جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

أزرار هدى

تحت إشراف الأستاذ:

أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذة:..... معزوز دليلة.....رئيسًا

الاستاذ: .....أوتفات يوسف..... مُشرِفًا ومقرّرا

الأستاذ:..... بيطاطاش نذير.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

..../..../.....

شكر وتقدير

بدءا نشكر الله تعالى و نحمد على ما أنعم علينا من قوة و إرادة

لإتمام هذا العمل

ثم أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير و الاحترام و العرفان الجميل إلى الأستاذ: أوتهات يوسف المشرف

على المجهودات التي بذلها طيلة إشرافه على هذا البحث ،و على

النصائح التي قدمها لي طيلة السنوات الدراسية الماضية

فكان نعم المعين ، و لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات و المساعدات

كما أنه شد أزري و شجعني طيلة السنوات الماضية

و ذلك بنفس كبيرة و صدر رحب

الإهداء

إلى اللذان قال فيهما عز و جل :"و قضى ربك ألا تعبدو الا إياه و بالوالدين إحسانا".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي الغالية: تونسية.

إلى من كان سببا في وجودي و الذي حمل على عاتقه عبء نشأتي و كان لي مشعلا على درب الحياة ،وشجعني و حثني على بذل الجهد و الاجتهاد ،و حب العلم ،و لم يبخل عليا بالعطاء و السخاء ،و كان لي نعم الأب، أبي القدير و الكريم : الحسن.

إلى من منحني البسمة في طفح الأسى ملكني سنفونية الأمل و سر سعادتي زوجي الغالي :صفيان.

إلى من أسميتهما بأفضل الأسامي و أحببتهما أكثر من نفسي ابنتا أختي الكتكوتين: أية وألاء

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قربهم إخوتي:فرحات،عادل ،رمضان و زوجته حميدة،

إلى أختي التي هي بمثابة أمي الثانية ليلى و زوجها عبد المجيد.

إلى التي كانت لي سندا و عونا في الحياة جدتي : مباركة.

إلى من أحببتها كثيرا الجدة فروجه و أحفادها صفيان،عدنان،زينة و أولادها ،ليندة وزوجها عميروش.

إلى عائلتي الثانية : عمي أحسن وخالتي زهرة وأولادها ، وخاصة أخي كريم وجدتي محجوبة.

إلى اللذان ضحى بأنفسهما محبيين للوطن :جدي رمضان و جدي محمد .

إلى صديقة عمري و رفيقة المشوار :شداني فاطمة.

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني :أصدقائي.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج :	قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
ق.ع.ج :	قانون العقوبات الجزائري.
ق.م.ج :	القانون المدني الجزائري.
ج.ر:	جريدة رسمية.
ف:	الفقرة.
ق.إ.م:	قانون الإجراءات المدنية.
م.ق:	المجلة القضائية.
غ.ج:	غرفة الجنايات.
غ.ج.م:	غرفة الجنح والمخالفات.

إن الرجوع إلى الجذور التشريعية التاريخية أمر ضروري لا غنى عنه في كل دراسة تأصيلية هادفة إلى فهم تشريع ما، والإلمام به يعطينا الصورة الصادقة لما وصلت إليه القواعد القانونية فيه، وما التقدم الذي نلحظه في التشريعات الحالية إلا ثمرات لخبرة الماضي وتطلعات المستقبل.

والواقع أن التشريعات الحالية لم تصل إلينا كما هي عليه الآن، إلا بعد حاجة سابقتها إلى التعديل والتغير ومرورها بمراحل متعددة خلال حقبة زمنية، أختبرت فيها بالتطبيق وتأثرت بالأحوال الإجتماعية والسياسية.

وبواسطة هذه الدراسات التاريخية تفهم الشرائع الحديثة والمبادئ القانونية الحاضرة والحكم عليها وتيسر عملية وضعها وتفسيرها، فهذه الدراسة ما هي إلا وسيلة لتوضح الطريق الذي يبّين لنا مقدار ما تتركه الشرائع القديمة من أثر في تكوين وتطوير النظم الحالية، وترسم الرؤية المستقبلية للتطور القانوني.

إنّ واقع نشأة القانون الجنائي وتاريخه وطبيعته مزدوجة، فهو من جهة ذو طابع عقابي يهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي بفرض أحكامه على منتهكيه، ومن جهة أخرى ذو طابع إجرائي يهدف إلى ضمان الفرد برسم الطريق الذي ّيمكن الدولة من الوصول إلى فاعل الجريمة مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته وحقوقه التي يتمكن معها بإظهار حقوقه.

ومن مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة من أمن وسلامة وكرامة، لذلك وجدت الدولة لتضمنها للأفراد وتحول دون الاعتداء عليها، خاصة عند انحراف سلوك بعض الأفراد وارتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق.

والشخص بارتكابه الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني وأعطى للدولة ما تتذرع به تجاهه في المساس بحقوقه لما لها من سلطات، حيث تستطيع عن طريق أجهزتها أن تنال حقها في العقاب من مرتكب الجريمة وذلك استنادا لقواعد شرعية وإجرائية، إلاّ أن المجتمع لا يرضى المساس بالحقوق والحريات، فالمجتمع من حقه أن يدافع عن نفسه ويعاقب من يخل

بنظامه شرط أن يتم ذلك في حدود القانون، ومنه يمكننا أن نبرز مسألة الحقوق في الإجراءات الجزائية، حيث أنّ هذه الأخيرة تعتبر من أكثر القوانين حماية للحريات الشخصية وحقوق الفرد.

فالإجراءات وضعت لحماية حقوق المجتمع و الفرد في آن واحد، حيث تتم حماية الفرد من خلال إبراز أهم حقوقه خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وحمايته من الجرائم الكثيرة والمختلفة وتطور الجريمة وطرق تنفيذها.

ونظرا لاتساع نطاق النشاط الإجرامي وجسامة الأضرار الناتجة عنه أوجدت التشريعات ومنذ القدم أجهزة ووسائل تتولى تعقب الجريمة والمحافظة على أثارها والكشف عن مرتكبيها والمتضررين منها، وذلك بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات عنها بواسطة جهاز الضبطية القضائية وتوجيه الاتهام ومتابعة مرتكبيها من طرف النيابة العامة إذا رأت بدّا لذلك وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أن النيابة قد أثبتت من التحريات والإستدلالات التي جمعت فتأثر بفحصها وذلك من خلال إجراءات التحقيق الابتدائي والذي ينتهي إما بألا وجه للمتابعة أو إحالة الدعوى إلى المحاكمة الجزائية.

وقد ظل الإهتمام بالجاني باعتباره محور الدعوى الجزائية و الطرف الرئيسي فيها منذ قيام الثورة الفرنسية إلى الآن، وبدت مظاهره واضحة في التشريعات الحديثة خاصة ما وضع منها في الستينيات إلى الآن، وعلى وجه التحديد ما جاء في قوانين الدول الإشتراكية، في مجال الإجراءات الجنائية وتنفيذ العقاب .

وفي المقابل ظلت ضحية الجريمة بعيدا عن كل اهتمام سواء من الباحثين أو من التشريعات التي كانت متأثرة بالفكرة التي سادت في الماضي وهي أن الضحية هي الطرف السلبي في الدعوى الجزائية، ولذلك ظلت السياسة الجنائية تتجاهل أوضاع الضحية دون محاولات جادة لتقديم الخدمة والدفاع عن مصالحهم وتسهيل حصولهم على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت بهم.

ولقد فجر ما أصابهم من نكبات واسعة النطاق، وما تعرضوا له من أشكال المعاناة نتيجة تطور ظاهرة الإجرام وتفشي أبعادها إلى اتساع رقعة البحث في هذا الموضوع، حيث أن العديد من البحوث في العصر الحديث حثت على كفالة حقوق ضحايا الجرائم وإيجاد التوازن بينها وبين حقوق الجناة وكذا التعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي تسببها لهم الجرائم التي لا يد

لهم فيها، وفي سبيل ذلك أصدرت العديد من الدول قوانين تقرر مبدأ مسؤولية الدول عن التعويض.

ولعل أول الدراسات التي تعرضت لحقوق الضحية في العصر الحديث تلك التي تضمنها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي 1964، والذي كان موضوعه "دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية"، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة السابع الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985، وقلة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع التي تكاد تعد على الأصابع هو ما دفعنا للبحث فيه، في ضوء القانون الجزائي الجزائري تحت عنوان حماية الضحية في ظل التشريع الجزائي[1].

ولقد وقع اختيار مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المجني عليه أو المضرور أو المدعى المدني أو الطرف المدني كون أن هذا المصطلح ذا دلالة عامة تشمل كافة المصطلحات التي سبق ذكرها، كما أنه المصطلح الذي يكفل عدالة وإنصاف أفضل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة، فضلا عمّا يكفله من ملاحقة فعلية للجناة حتى لا يفلتوا من قبضة العدالة، غير أنه قد تفرض علينا بعض جوانب الدراسة في هذا الموضوع إستعمال مصطلح المجني عليه والمضرور تارة أو المدعي والطرف المدني تارة أخرى.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال مدى الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في إقرار حقوق الضحية ومدى الحماية القانونية التي وفرتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية لها،لذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع ليكون محورا لبحثنا وبهذا نتساءل: ما هي حدود الحماية القانونية التي وفرها قانون الإجراءات الجزائية لجبر الأضرار للاحقة بالضحية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تطلبت الدراسة منا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي.

الفصل الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة.

(1) نقلا عن: أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص09.

الفصل الأول

حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

يعتبر حق الضحية من أهم الحقوق التي اهتم المشرع بحمايتها، ويندرج في إطار التعريف العام للحق الذي يقصد به السلطة التي يقررها القانون ويحميها القانون ويكون له بمقتضاها أن يستأثر بالقيام بعمل ما، إذ يلزم شخصا آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة مشروعة له.

وعليه فحق الضحية هو الوسيلة لتحقيق مصلحة في إبعاد الظلم الذي وقع عليه ولا يكون تحقيق هذه المصلحة عشوائيا ما لم يقرره القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية، بذلك لا توجد فكرة حق الضحية عليه خارج الإطار القانوني وإلا وجد المجتمع نفسه أمام فكرة القصاص وأخذ الحقوق باليد، وبالتالي تعم الفوضى واللاّأمن وعدم الاستقرار.

وقد عمل المشرع على تدعيم الحماية لحقوق الضحية من خلال مجموعة القواعد الموضوعية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، وبالتمعن في هذه النصوص نجد أن التحقيق التمهيدي يتقاسمه جهازان، الضبطية القضائية باعتبارها المؤسسة الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة، والذي يتولى مهمة البحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وتحويل ما توصل إليه من جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة باعتبارها الجهاز الثاني الذي يتولى القيام بإتمام مهمة التحقيق التمهيدي لما له من سلطة اتهام ومتابعة[1]، وأهم الحقوق التي تتمتع بها الضحية أمام الضبطية القضائية (المبحث الأول)، ثم أمام النيابة العامة (المبحث الثاني).

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص64.

المبحث الأول

حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

إن الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لحماية حقوق ضحايا الجريمة يظهر جليا خلال قيامها بوظيفتها ذات ثلاث أجنحة إدارية، قضائية واجتماعية، سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم الحقوق المخولة للضحية أمام الضبطية القضائية لاسيما بعد وقوع الجريمة والمتمثلة أساسا في حقها في التبليغ والشكوى (المطلب الأول)، وكذا حقوقها المرتبطة بمكان الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق الضحية في التبليغ والشكوى

يعتبر التبليغ والشكوى البوابة الأولى لضحية الجريمة أو غيرها مما يهمهم وصول نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية ولا سيما الضبطية القضائية ولذلك سنتناول تحديد مفهوم التبليغ والشكوى (الفرع الأول)، ثم دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى(الفرع الثاني)، وكذا مسؤولية الضبطية القضائية عن الإخلال بحق الضحية في تقديم الشكاوى والتبليغ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التبليغ والشكوى

تقتصر دراستنا في هذا الفرع على تحديد معنى كلا من التبليغ والشكوى(أولا)، صاحب الحق في التبليغ والشكوى (ثانيا) وشكل التبليغ والشكوى (ثالثا).

أولا: المقصود بالتبليغ والشكوى

يعرف التبليغ بأنه: "ما يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر"[1].

كما عرفه الأستاذ محمد محدة بأنه: «إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية»[2].

أّما الشكوى فهي إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا[3].

كما عرفها الأستاذ محمد محدة بأنها: «تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها»[4].

ثانيا: صاحب الحق في التبليغ والشكوى

تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة بنفسه أو محاميه أو ذويه[5].

أما التبليغ عن الجرائم فهو جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وغير مرتب للمسؤولية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1982 الذي جاء فيه «إن تقديم شكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجب للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة»[6].

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص58.

(2) محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994، ص73.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص168.

(4) محمد محدة، المرجع السابق، ص77.

(5) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص58.

(6) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008، ص136.

ولذلك فلا يسأل من قام بالتبليغ إلاّ إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة[1] طبقا لنص المادة (300 من ق.ع.ج)، وقد يلقي القانون على عاتق البعض واجب التبليغ فلا تقوم الجريمة في حق من يحّملهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ومديرية المؤسسات الذين يتعين عليهم تقديم الموظفين الخاضعين لسلطتهم وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات، بل قد يعاقب القانون عن عدم التبليغ طبقا لنص المادة (91 فقرة1 من ق.ع.ج)، أو يجعله إخلالا خطير بواجبات الوظيفة العامة طبقا لنص المادة (32 من ق.ج.ج).

كما يجوز لمن له الحق في تقديم الشكوى إلى الضبطية القضائية أن يتنازل عنها ولا يمنعه ذلك من مباشرة دعواه مرة أخرى أمام أية جهة قضائية عن نفس الضرر الذي سببته له الجريمة محل الشكوى المتنازل عنها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا[2] في قرارها الصادر بتاريخ 24 جوان 1986 الذي جاء فيه: «إن التنازل عن الشكوى بمحضر محور من قبل الشرطة لا يمنع الضحية من تنصيب نفسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع».

ثالثا: شكل التبليغ والشكوى

قد يكون التبليغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو غافلا من التوقيع ولا يتطلب القانون فيهما أية شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها[3].

---

(1) تنص المادة (300 من ق.ا.ج.ج) الصادر بموجب الأمر رقم 66\155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو كثر أو بلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدومية طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

(2) ينص القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/06/24 على: "إن التنازل عن الشكوى بمحضر محور من قبل الشرطة لا يمنع الضحية من تنصيب نفسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع". نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومه، ص439.

(3) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بريتي، طبعة 2006/2005، ص 4.

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى

يقع على عاتق الضبطية القضائية التزاما بتلقي الشكاوى والتبليغات التي يتقدم بها ضحايا الجرائم وجمع الإيضاحات عنها وإخطار وكيل الجمهورية عنها وإرسال المحاضر التي تجريها بهذا الخصوص إليه، وسنتطرق إلى هذه النقاط فيما يلي:

أولا: تلقي الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى وجمع الإيضاحات

بالرجوع إلى نص المادة (17 من ق.إ.ج.ج) نجدها تنص على أنه: «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 من نفس القانون، يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم»[1].

يتبين من هذه المادة أنه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية التزام قبول كل ما يقدم إليهم من شكاوى وبلاغات من ضحايا الجرائم أو غيرهم في إطار قيامهم بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات ولا يحق لهم رفضها بأية حجة مهما كان شكلها أو مضمونها، سواء كانت كتابة أو شفاهة، مترتبة عن جريمة أم لا، لأن المشرع لم يشترط أن يقع التبليغ أو الشكوى عن جريمة[2].

يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الإيضاحات، وفي هذا الإطار تقوم بسماع كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكوّنها،ومرتكبيها كالمبلّغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك، دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة إذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلاّ سلطات التحقيق، بل يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجرائه وفقا للمادة (139من ق.إ.ج.ج).

(1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

(2) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص13.

وإن جاز أن يواجه المتهم بشاهد أو أكثر لتفسير التعارض بين أقوالهم لاستجلاء الحقيقة ولا يؤثر في سماع الأقوال قرابة من تسمع للمشتبه فيه أو صغر سنه أو ماضيه الإجرامي، إلاّ أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين، وبالتالي فإن الكذب في تلك الأقوال لا يعد جريمة بل شهادة زور ويرسل ضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار إستدعاء لكل من يريد سماع أقواله وليس لهذا الاستدعاء قوة تنفيذية تسمح بإكراه المستدعى على الحضور، وحتى إذا حضر فيمكنه أن يمتنع عن إبداء أقواله وتقوم ضباط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعهم[1].

ثانيا: إحالة الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى

بالرجوع لنص المادة (18من ق.إ.ج.ج) يتبين أنه إذا رأوا ضباط الشرطة القضائية من خلال تلقيهم الشكاوى والتبليغات وجمع الإيضاحات أنّ هناك جريمة يعاقب عليها القانون العام، فإنهم يحررون محاضر بأعمالهم ويبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، إلا أن التأخر في الإخطار أو حتى إهماله لا يترتب عليه بطلان ما، إذ يقصد به المحافظة على الدليل بعدم تهوين قوته في الإثبات، بل أنه من المفيد في كثير من الأحيان إرجاء هذا الإخطار بعض الوقت ريثما يتم فحص التبليغ والتأكد من جديته[2].

كما يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية، في حالة القيام بإجراء سماع المشتكى منه أو الشهود أن يثبت ذلك في محضر ويرسله فورا إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا[3]، فطبقا لنص المادة (63 من ق.إ.ج.ج) «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- ✓ إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- ✓ مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص،ص169-170.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص177.

(3) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 18.

- ✓زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- ✓مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- ✓تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- ✓إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- ✓الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- ✓العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم»[1].

الفرع الثالث: مسؤولية الضبطية القضائية عن الإخلال بحق الضحية في تقديم الشكاوى والتبليغات

يقرر القانون جزاءا شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج ما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظيفتهم في الضبطية القضائية، وهو جزاء يختلف باختلاف الخطأ وطبيعته. وما يهمنا في هذا الإطار هو المسؤولية التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة رفض تلقي التبليغات والشكاوى من المشتكي أو المبلّغ[2].

يترتب عن إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه بتلقي الشكاوى والتبليغات قيام المسؤولية التأديبية في حقه، فيسأل مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف، فيسأل مسؤولية تأديبية من رؤسائه المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا في حالة إخلاله بقواعد عمله كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الضبطية محليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية

(1) أنظر المادة 63 من ق.إ.ج.ج.

(2) عبد الله أوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، للنشر والتوزيع،الجزائر، 2003، ص 306.

على مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص من ملاحظات لعضو الضبط القضائي باعتبارهما جهة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية[1].

المطلب الثاني

حقوق الضحية المرتبطة بمكان الجريمة

ليس ثمة شك أن نجاح الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم مرده إلى مدى معاينتهم بمكان الجريمة، هذا الأخير الذي يعتبر الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق الضحية المرتبطة بمكان الجريمة ولاسيما حقه في المحافظة على مكان الجريمة عن طريق الانتقال لمعاينة مكان الجريمة (الفرع الأول)، ثم الانتقال لتفتيش مكان الجريمة (الفرع الثاني)، ثم استدعاء الخبراء إلى مكان الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة

إن أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من إجراءات في مكتبه وإنما بحكم تتبعه لآثار الجريمة لإجراء المعاينات المادية، فإنه يقوم أيضا بالانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من أثار وسماع ما قد يحده من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى، فقد يتطلب التحقيق القضائي إجراء تلك المعاينات المادية بفعل عدم إجرائها من قبل الضبطية القضائية أصلا، وقد يكون مضطرا لإجرائها لتكميل المعاينات التي قامت بها الضبطية القضائية[2].

بالرجوع لنص المادة (79 من ق.أ.ج.ج) نجد أن المشرع قد جعل سلطة إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق، فإجراءها قد يكون ضروريا في القضايا الجنائية

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص307.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص307.

كقضايا القتل العمدي والإختطاف وفي بعض القضايا الجنحية إذا اقتضى الأمر ذلك لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن اكتشافها إلاّ من القاضي عند انتقاله لمعاينة الأماكن[1].

أولا: تعريف المعاينة ومضمونها

يقصد بالمعاينة المناظرة والمشاهدة، وقد يطلق عليها فحص المكان وإثبات حالته فور الإنتقال إليه، أي إثبات حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة، فالمعاينة تكون لمكان وقوع الجريمة أو لغيره مما يحتاج إلى مناظرة.

فتعرف المعاينة بأنها الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة فهي فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها ومن خلالها يمكن للمحقق تكوين أفضل تصور لظروف الجريمة وكيفية تنفيذها والوصول إلى الآثار المادية[2].

أ. معاينة مكان الجريمة

ويقصد بها معاينة الوعاء الذي توجد فيه أثار الجريمة سواء كان مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذا طريق الخروج منه.

ب. معاينة الأشياء

ويقصد بمعاينة الأشياء ما يحتويه المكان من أشياء وأثار مادية سواء ظاهرة أو خفية وإن تطلب الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء ومعاينة الأدوات المستعملة في الجريمة وما تحمله من أثار وإثبات معالمها أو أوصافها وبياناتها.

(1) تنص المادة (79 من ق.أ.ج.ج) على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، 2010، دار هومه، ص 85.

ت. معاينة الأشخاص

وهي معاينة الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب جريمة وبصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة وما يوجد عليهم من أثار لها صلة بالجريمة سواء على جسمه أو ملابسه[1].

ثانيا: إجراءات الانتقال للمعاينة

قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، طبقا لنص المادة (79 من ق.إ.ج.ج)، ثم يصطحب معه كاتب التحقيق ثم ينتقل فورا إلى موقع الجريمة قبل أن يحصل بها تغييرات على الآثار، وإنّ الأماكن التي يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إليها هي في حدود دائرة اختصاصه القضائي، إلا أن اختصاصه يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته إذا استلزم من التحقيق ذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها أيضا وينوه في محضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله وهذا طبقا لنص المادة (80 من ق.إ.ج.ج)، وفيما عدا هذا يلجأ إلى الإنابة القضائية لإجراء تلك المعاينات[2].

أما إذا كانت الجرائم مقترفة من قبل قضاة أو بعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية فإنه يتبين من نص المادة 575 من ق.إ.ج.ج أنه "إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع[3].

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، المرجع السابق، ص86.

(2) عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص 307.

(3) أنظر المادة 575 من ق,إ.ج.ج.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

كما نصت المادة (577من ق.إ.ج.ج) «إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576». يمتد إلى جميع نطاق التراب الوطني.

وعند وصول قاضي التحقيق إلى عين المكان يبادر بجمع الآثار التي يعثر عليها ويقوم بجردها وحفظها في أحراز وحكمها ويمكنه رسم مكان الجريمة وأخذ صور شمسية عنه والاستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان ممن يرى فائدة في أقوالهم في إظهار الحقيقة مع الإشارة إلى أن الإنتقال للمعاينة يمكن إجراءه في أي وقت حتى أيام العطل وفي الليل طالما أنه يكون إتمامه في أقرب الآجال لتفادي زوال أثار الجريمة، وقد كشفت التجربة على قواعد عملية تساعد على إجراء معاينة سليمة ويتوجب على المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة لكي يصل إلى الكشف عن الحقائق التي يسعى لمعرفتها[1].

أ. سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة

وذلك كي يسهل على القاضي المحقق الوقوف على مكان الجريمة كما تركه الجاني قبل أن يحصل عليه تغيرات بقصد أو بغير قصد، وحتى يتمكن من وضع يده على الآثار التي يتركها الجاني في مكان الجريمة قبل أن يمضي عليها الوقت وتتأثر بأي عامل.

كما أن البدء بالمعاينة يسّهل على المحقق مهمته عندما يناقش الشهود عن معلوماتهم بشأن الحادث فيمكنه متابعة أقوالهم ومطابقتها على الطبيعة التي ارتسمت معالمها أمام عيبه وقت المعاينة وانطبعت في ذهنه فيتبين له مدى صدق الشاهد من كذبه[2].

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص87.

(2) عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 62.

ب. الدقة والتأني والملاحظة

أي النظر إلى كل شيء نظرة الفاحص، فلا يدع شيئا دون أن يفحصه ويصفه وصفا دقيقا مهما صغر شأنه فلا يستهين بالأشياء البسيطة لأنها قد تكون هي الدليل المادي القطعي في القضية، كما توجب الدقة أن يتم مسك شيئا في مكان الجريمة قبل أن يوصف هذا الشيء ويحدد مكان وجوده والوضع الذي كان عليه وما يوجد حوله من أثار[1].

ت. الترتيب المنطقي

أي وصف المكان وصفا منطقيا مرتبا بما يساعد على نقل الصورة الجيدة والمعاينة المرتبة وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة، فإذا كان الوصف لمنزل يصفه من الخارج أولا والطرق المؤدية إليه ثم ينتقل إلى وصف مداخله قبل وصفه من الداخل مع مراعاة دائما الترتيب سواء تعلق الأمر بوصف المكان أو الأشياء أو الأشخاص وما وجدت عليهم من أثار[2].

ث. المحافظة على مكان الجريمة

أي وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب منه أحد ويبقى على حالته الصحيحة بما يضمن عدم إحداث أي تغيير عليه قد يسيء إلى التحقيق ويؤدي إلى عرقلة إجراء معاينة تكميلية على ضوء ما شهد به الشهود أو ظهر من مستجدات أثناء التحقيق أو لتدارك أمر فات للقاضي المحقق عند المعاينة الأولى.

ج. عمل رسم هندسي لمكان الجريمة

أي وضع رسما هندسيا لمكان الجريمة وحتى أخذ صور شمسية عنه أو بواسطة أي وسيلة تصوير أخرى.

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص88.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص89.

ثالثا: محضر المعاينة

بالرجوع إلى نص المادة (79 من ق.إ.ج.ج) فإنه: «يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات». فمن خلال نص المادة يكون على قاضي التحقيق تحرير محضرا بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة بصحبة كاتب التحقيق[1].

وعادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة وعند عودته إلى مكتبه، حيث يحرر الكاتب محضر المعاينة والذي يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى الأماكن للمعاينة ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة ووقت انتهاء إجراءها ووقت العودة إلى مكتبه ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى محضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر المعاينة مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها[2].

الفرع الثاني: الانتقال للتفتيش

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد (81 و82 و83 من ق.إ.ج ج) حيث تنص المادة (81 من ق.إ.ج ج) على: «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».

كما تنص المادة (82 من ق.إ.ج.ج) على: «إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص89.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظم القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص90 .

الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية».

كما نصت المادة(83 من ق.إ.ج.ج)على «إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 من ق.إ.ج.ج.

ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع»[1].

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في إظهار الحقيقة ودون أن يتوقف ذلك على طلب من وكيل الجمهورية[2].

أولا: مفهوم التفتيش لغة وقانونا

أ. تعريف التفتيش

يقصد بالتفتيش لغة البحث والاستقصاء، ويعني قانونا البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وقد يكون موضوع التفتيش مكان مسكون أو غير مسكون كما قد يكون موضوعه أي مكان مما منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، وقد يكون موضوعه شخصيا أو شيئا، ويعد التفتيش من أخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا بإجرائه، وذلك

(1) المواد 81، 82، 83 من ق.إ.ج.ج.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص87.

بمساسها بالحريات التي تكلفها الدساتير عادة، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة سواء بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته، وبالأحوال التي يجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الإجراء[1].

ب. أنواع التفتيش

1- تفتيش المساكن

وهو ما يهمنا في موضوع الحال، فيقصد بالمسكن أي مكان مغلق يستغله المرء سواء كان يسكنه بالفعل أم لا، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يرد فيه أي نص يعرف بموجبه المسكن، فإن قانون العقوبات قد نص في المادة (355 منه)على أنه: «يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفه أو خيمة أو كشك ولو منتقل، متى كان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي».

فمن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط، وإنما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمرأب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب إدارة الشركات والمحلات المهنية. ويمكن الإشارة هنا إلى أن التفتيش يكون في كل من مساكن المتهم وغير المتهم[2].

1.1. تفتيش مسكن المتهم

عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس التي نصت عليها المواد (45 و47 من ق.إ.ج.ج)، غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى348س قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص66.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص92.

منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو بزيادة الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

ولا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. ولصحة هذا التفتيش لابد من توافر شرطان:

1. حضور صاحب المسكن، أما إذا كان هذا الأخير فارا، يتم تعيين ممثلا عنه قد يكون أحد الأقارب أو الأصهار، وإذا تعذر تعيين ممثلا، فيتم تعيين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.
2. يتعلق هذا الشرط بالميقات القانوني، حيث لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءًا إلا في حالات استثنائية والتي سبق ذكرها في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس[2].

إذا كنا بصدد جناية جاز لقاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء طبقا للمادة (82 ق.إ.ج.ج) التي تنص على: «إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى

(1) عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص340.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص ص66-67.

صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 من ق.إ.ج.ج.

ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع»[1].

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز لقاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني[2].

2.1. تفتيش مسكن غير المتهم

قبل البدء في التفتيش، يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل، فإن كان غائبا يجرى التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار، وإذا تعذر تعيينهما يجري بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق[3] (المادة 83 من ق.إ.ج.ج).

3.1. ضبط الأشياء

ويقصد به نتيجة مباشرة للتفتيش، حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة، ويجب على الفور إحصائها ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه

(1) المادة 82 ق.إ.ج.ج.

(2) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، يتضمن ق.إ.ج، ج ر رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

(3) عمر خوري، المرجع السابق، ص69.

الأشياء[1]، حيث نصت المادة (84 من ق.إ.ج.ج) على: «إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83.

ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة.

ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعي أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة»[2].

2- تفتيش الأشخاص

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص صريح متعلق بتفتيش الأشخاص كما فعل القانون المصري في المادة (86) منه ولكنه يستنبط من بعض نصوص القوانين الخاصة باعتباره من إجراءات التحري، كما فعل قانون الجمارك الذي أجاز في المادة (42) التي تنص «في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص91.

(2) المادة 84 من ق.إ.ج.ج.

إخضاعه لفحوصات طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك»[1].

حيث أن لأعوان الجمارك المؤهلين قانونا بتفتيش الأشخاص للشبهة في حالة ما إذا وجدت ضدهم شبهة في أنهم يخفون بنية الغش بضائع أو أموال عند اجتيازهم مراكز الحدود أو باعتباره إجراء وقائي كما هو الحال في حالة ضبط المتلبس بارتكاب جريمة[2] طبقا لأحكام المادة (61من ق.إ.ج.ج): «يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية»[3]، أو من تم ضبطه تتقيد الأمر قضائي لتجريده مما قد يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستعين به للهروب أو يستعمله في الاعتداء أو في أي عمل آخر غير مشروع، وكذلك تفتيش المسجون عند دخوله السجن بمقتضى قانون السجون[4].

ثانيا: شروط التفتيش

وقد خولت المواد(79 إلى 81 من ق.إ.ج.ج)، لقاضي التحقيق الاختصاص بالانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذي بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة أو المسروقات أو غير ذلك مما يفيد في اكتشاف الجريمة[5]، حيث نصت المادة (79من ق.إ.ج.ج) على: «يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك كيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات»[6].

(1) غ ج 2: 1980/11/16، ملف رقم 18840، 1981/04/30، ملف رقم 24730، 1982/07/08، ملف رقم 26905، 1984/11/20، ملف رقم 32731، 1988/04/05، ملف رقم 47789 (مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992).

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص70

(3) المادة 61 من ق.إ.ج.ج.

(4) عمر خوري، المرجع السابق، ص70.

(5) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص92.

(6) المادة 79 من ق.إ.ج.ج.

كما نصت المادة (80 من ق.إ.ج.ج)على أنه: «يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله».

كما نصت المادة (81 من ق.إ.ج ج) على أنه: «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة»[1].

كما يجوز له أيضا الانتقال إلى أي مكان يمكن العثور فيه على أشياء من شأن كشفها أن يكون مفيدا للتحقيق أو مكان ارتكاب الجريمة بإجراء عملية التفتيش به المادة (79 من ق.إ.ج.ج)، كما يجوز لقاضي تحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش، على أن المشرع قد وضع قيودا مشددة الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها، وتتجسد هذه القيود في الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من توافرها للإقدام على إجراء التفتيش[2].

أ. **الشروط الشكلية للتفتيش**

وهنا نميز فيما إذا كان التفتيش من ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق نفسه.

1- حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش

لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب النيابة لإجراء التفتيش حيث يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه، فإن انتقل لإجراء التفتيش أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته ويصطحب معه كاتب التحقيق، كما يقوم أيضا بتحرير أمر بالانتقال للتفتيش، وعند وجوده بعين المكان يمكنه في حالة المقاومة الاستعانة بالقوة العمومية، كما يمكنه فتح الأقفال إن تطلب الأمر ذلك

(1) المادة 81 من ق.إ.ج.ج.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص93.

ويمكنه الاستعانة بالتقنيين المؤهلين إن تطلب الأمر ذلك بناءًا على تسخيرة مكتوبة. ويحرر محضر بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش ويقوم بجرد جميع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحراز مختومة.

فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو مسكن شخص يشتبه أنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة فعلى قاضي التحقيق وطبقا لنص المادة(82 من ق.إ.ج.ج)، أن يقوم بالتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة (47 من ق.إ.ج.ج)، بحيث يقوم بهذه العملية بحضور المتهم أو صاحب المسكن فإن تعذر حضوره أو من ينوبه أو كان هاربا تعين على قاضي التحقيق إحضار شاهدين لا يمتان بصلة بالمتهم ثم ينجز عملية التفتيش بحضورهما وشهادتهما.

كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا ويجوز لقاضي التحقيق مخالفة هذه الأوقات إذا كانت الوقائع تكّون جناية إذ له أن يخرج ولو ليلا للقيام بالتفتيش بمنزل المتهم شرط حضور وكيل الجمهورية[1]، كما يجوز له الانتقال خارج دائرة الاختصاص للقيام بعملية التفتيش على أن يصحب معه كاتبه وإخطار وكيل الجمهورية لمحكمته، وكذا وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إليها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعته إلى انتقاله[2] (80 من ق.إ.ج.ج).

2- حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش

يمكن لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية على أن يكون ذلك بالسند المكتوب المتضمن الترخيص بإجراء عملية التفتيش وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن بالتفتيش، ساعة وتاريخ

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 94-95.

(2) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص40.

صدورها، اسم من أصدرها واسم المأذون له بالتفتيش واسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن والمهمة المقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه[1].

وبذلك يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن المراد تفتيشها تحت طائلة البطلان على أن عملية الزيارة والتفتيش والحجز تلك تنجز تحت إشراف القاضي، الأمر الذي يمكنه الانتقال لمراقبة احترام القانون.

فإذا ما حصل هذا الترخيص أصبح ضابط الشرطة القضائية مقيدا بالقيود التي تقيد قاضي التحقيق، على أن ليس له أن يقوم بالعملية خارج الأوقات القانونية ولو تعلق الأسر بجناية، ويحرر محضر بالانتقال والتفتيش يضمنه جميع العمليات التي قام بها ويجرد الأشياء المتحصل عليها التي يقوم بوضعها في أحراز مختومة لا يجوز لغيره الاطلاع عليها قبل تقديمها إلى قاضي التحقيق مع محضر التفتيش[2].

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.

ب. الشروط الموضوعية للتفتيش

- ✓ أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة.
- ✓ أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيم في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جديا لا مجرد أخبار سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائز الأشياء لها علاقة بالجريمة.
- ✓ أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.

(1) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية وبيروت، 1997، ص413.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص70.

✓أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا لا مجرد شقة في عمارة مجهولة[1].

الفرع الثالث: استدعاء الخبراء إلى مكان الجريمة

بالرجوع لنص المادة 143 من ق.إ.ج.ج، يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو عملي أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه.

فإذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب وإذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، جاز للطرف المعني رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها حيث لا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن[2].

يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية، بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها، يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

يختار قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير، وفي حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير آخر.

بعد الانتهاء من الخبرة، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقديم الملاحظات وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، ففي حالة رفض هذه الطلبات يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب[3].

(1) عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص232.

(2) المادة 143 ف3-4 من القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

(3) عمر خوري، المرجع السابق، ص ص67-68.

وإذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

المبحث الثاني

حقوق الضحية أمام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة السلطة التي تمثل المجتمع في توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، وهي الهيئة التي تتولى وظيفة جمع الاستدلالات وتباشر التحقيق الابتدائي بمعناه الدقيق وتصدر قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة. فهي شخص من أشخاص الدعوى العمومية التي تمثل الجماعة وتطالب بحقها في العقاب[2]،غير أن هذا المبدأ العام قد يرد عليه استثناء وهو مشاركة المضرور للنيابة في تحريك الدعوى العمومية وهذا الحق للمضرور لا يخول له مباشرتها أو حفظها إذ ذلك حق تستأثر به النيابة وحدها بما لها من سلطة ملائمة، غير أن المشرع أقر للضحية حقوق تجاه تصرفات النيابة في الدعوى العمومية لاسيما حال حفظها من خلال حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ثم حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية حق للمجتمع في تحريكها وتباشرها النيابة العامة باسم الحق العام، فإنه لا يمكن إغفال أن حق النيابة في ذلك قيده المشرع الجزائري في بعض الأحيان ويتبين ذلك من خلال مفهوم الدعوى العمومية (الفرع الأول)، وحالات تحريك الضحية للدعوى العمومية (الفرع الثاني).

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص ص67-68.

(2) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2003، ص ص136-137.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية

باعتبار الدعوى المدنية التبعية وسيلة قانونية خولها المشرع للمضرور من الجريمة للمقاضاة والمطالبة بتعويض الأضرار المترتبة عنها، فإن هناك بعض الجرائم تصيب كيان المجتمع وأمنه، كالسياقة في حالة سكر وانتحال الصفة فمثل هذه الجرائم تترتب عنها دعوى عمومية دون الدعوى المدنية لعدم وجود الشخص المتضرر[1].

أولا: تعريف الدعوى العمومية

الدعوى لغة هي الطلب فالدعوى العمومية هي ذلك الطلب الموجه من المجتمع ممثلة بالنيابة العامة وذلك طبقا لنص المادة(29 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضبط وأعوان الشرطة»[2].

كما عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا[3].

أما الدكتور ممدوح خليل البحر فعرفها بأنها: "الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حق الدولة في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين"[4].

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص، ص30-31.

(2) المادة 29 من ق.إ.ج.ج.

(3) علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص09.

(4) ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص45.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

أ. خاصية العمومية

إن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة، أي أنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة وهي تهدف إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك[1].

ب. خاصية الملائمة

للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى سواء بإحالتها بالتحقيق أو الحكم أو الامتناع عن مباشرتها وفقا للأسباب التي تقدمها، (فهي تقارب بين مصلحة المجتمع والتي قد تكون أحيانا مصلحة فردية وبين مصلحته في عدم رفعها).

وبالرجوع إلى المادة 2/30 من ق.إ.ج.ج: "...يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما..."، وكذلك المادة 36 من نفس القانون التي تنص على: "...يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها...".

والتقدير هنا حسب نص المادتين هو الملائمة والمناسبة سواء بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ، وهو سلطة النيابة في تقدير مدى ملائمة مباشرة الإجراء القضائي أو عدم الاستمرار في استعماله وعليه سواء تحرك الدعوى أو تمتنع[2].

ت. خاصية التلقائية

يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو إذن أو طلب[3].

(1) عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص ص48-50.

(2) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، ص ص30-31.

(3) عمر خوري، المرجع السابق، ص09.

فتنص المادة 36 من ق.إ.ج.ج على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...".

الفرع الثاني: حالات تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية

جعل المشرع موضوع تحريك الدعوى العمومية من الاختصاص الأصلي للنيابة العامة، إلا أنه خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وإدخالها إلى حوزة القضاء دون مباشرتها، بحيث لا يجوز لهذه الجهات اتخاذ أو القيام بأي إجراء من إجراءات مباشرة هذه الدعوى، فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص وحدها في مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها حتى ولو لم تكن هي التي حركتها[1].

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

أ. **تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني**

إن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2].

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص43.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص235.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة(72 من ق.إ.ج .ج)على أنه: «يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»[1].

ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكّن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات.

كما يتضح من نص المادة(72من ق.إ.ج.ج) بأنه يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة، بأن يدعى مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، دون أن يبين الشكل الذي تقدم فيه الشكوى، والبيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشكوى، فبالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى، فإن ما سار به العمل وجرى عليه العرف القضائي لا تقبل من المدعي مدنيا ما لم تكن مكتوبة[2].

أما فيما يتعلق ببيانات شكوى المدعى المدني أمام قاضي التحقيق، فالمشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى، بل اكتفى بما جاء في المادة (73/فقرة 05 من ق.إ.ج.ج): «...وإن كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنه...» [3].

كما جاءت المادة (76/ف 01 من ق.إ.ج.ج) بـ: «على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق»[4].

فيلاحظ أن المشرع الجزائري، رغم إلزامه المدعى المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا وكذلك إلزامه باختيار موطن بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق، فإنه أغفل ما إذا كان يجب

(1) المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص76.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 73 من ق.إ.ج.ج.

(4) الفقرة الأولى من المادة 76 من ق.إ.ج.ج.

على المدعى المدني أن يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في إصابته بالضرر، والظروف الزمنية والمكانية التي حدثت فيها، وتقديم ما يمكن من المستندات والدلائل لإثباتها.

ولكن ما جرى عليه العرف القضائي، أن شكوى المدعى المدني أمام قاضي التحقيق، يجب أن تتضمن حدا أدنى من البيانات وهي:

- ✓اسم ولقب المدعى المدني، الذي يتعين عليه اختيار موطن لدى دائرة اختصاص المحكمة التي سيجري فيها التحقيق في الشكوى، ما لم يكن مقيما بدائرة اختصاصها الإقليمي.
- ✓الهوية الكاملة للمشتكى منه وموطنه، وإذا كانت هويته غير معروفة فإنه يكفي ذكر اسمه ولقبه، بل ويمكن أن تقدم الشكوى حتى ضد مجهول.
- ✓تحديد الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعى المدني بالضرر، ذلك أن تحديد الوقائع يؤدي إلى معرفة ما إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة، وكذلك مكان وقوعهما الذي من خلاله يتضح ما إذا كان قاضي التحقيق مختص محليا بنظر الدعوى كما أن تاريخ وقوع الجريمة، يتسنى من خلاله لقاضي التحقيق العلم بتقادم الدعوى العمومية من عدم تقادمها.
- ✓تقديم الوثائق والمستندات اللازمة التي تثبت ادعاءات المدعى المدني، كأن يقدم شهادة طبية تثبت نسبة العجز في جريمة جروح الخطأ أو جريمة الضرب والجرح العمدي أو يقدم نسخة من أصل الشيك مع شهادة انعدام الرصيد، إذا كانت الجريمة تنصب على شيك بدون رصيد أو محضر إثبات حالة مادية، إذا كانت الواقعة تنصب على التحطيم العمدي لملك الغير[1].

بالإضافة إلى هذه البيانات السالفة الذكر، فإنه يجب على المدعى المدني أن يعلن في شكواه، بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة.

ب. عرض الشكوى على القاضي

إن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية ويضع يده عليها إلا بإحدى الطريقتين، إما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص77.

من المدعى المدني[1]، وذلك ما يتبين من نص المادة(38/ف 03 من ق.إ.ج): «...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73...».

لذلك فإن الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية، تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة، وليست ادعاء مدني[2]، بمفهوم المادة(72من ق.إ.ج) على أنه:«يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».

ت. دفع الكفالة

فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية، تقع المصاريف على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني عند الاقتضاء، وهذا طبقا للنص المادة (367/فقرة01من ق.إ.ج)،و تقع على عاتق الخزينة العامة في حالة براءة المتهم وهذا طبقا لنص المادة (368/ف 01من ق.إ.ج)، وكل هذا في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، ويجب التمييز بين حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، حيث يقوم هذا الأخير بتحميل المدعى المدني مصاريف الدعوى كليا أو جزئيا وقد يعفيه منها تماما إن كان حسن النية طبقا لنص المادة (163/ف04 من ق.إ.ج.ج) [3].

ث. الآثار المترتبة عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

بمجرد استيفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية والإجرائية تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص78.

(2) سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والتوزيع، 2005، ص ص177-178.

(3) المواد 1/167-1/368-4/163 من ق.إ.ج.ج.

والسير فيها أمام جهات التحقيق، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعى المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالادعاء المدني[1].

تنص المادة (73/ف1 من ق.إ.ج.ج) على: «يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ»[2].

يتضح من خلال نص المادة بأن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بمجرد أن تعرض عليه شكوى المدعى المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة أيام اعتبارا من يوم تلقي الشكوى، وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى، أي يبدي طلباته خلال خمسة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

التكليف المباشر هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده، وسميت مباشرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي، وهو طريق النيابة العامة[3].

أ. الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور

هناك عدة شروط موضوعية للتكليف بالحضور وهي:

- ✓وقوع الجريمة.
- ✓حصول ضرر.
- ✓أن تتوافر في المدعى صفة المضرور.
- ✓أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص80.

(2) الفقرة الأولى من المادة 73 من ق.إ.ج.ج.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص83.

فهذا الشرط يخص فقط الجنح والمخالفات دون الجنايات لخطورتها وجسامة العقوبة[1].

ب. الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور

إن توافر الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يكفي، ما لم يستوف المدعى المدني الشروط الإجرائية أو الشكلية[2]،المنوه عنها في نص المادة(337 مكرر من ق.إ.ج.ج) حيث تنص على: «يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ✓ترك الأسرة.
- ✓عدم تسليم الطفل.
- ✓انتهاك حرمة المنزل.
- ✓القذف.
- ✓إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور، ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك»[3]، وتتمثل هذه الشروط في:

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص86.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص201.

(3) المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج.

1.تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

يفهم من نص المادة(337 مكرر من ق.إ.ج)، بأنه يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن متوطنا بدائرتها[1].

ويلاحظ أن المشرع في نص المادة المذكورة أعلاه لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة (72 من ق.إ.ج) التي نصت على: «يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»[2].

وإذا كان المشرع في نص المادة(337 مكرر من ق.إ.ج)، قد أغفل ذكر مصطلح الشكوى، فإنه من البديهي أن لا نجد ما يفيد وجود البيانات التي يجب أن يتضمنها شكوى المدعى المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، لكن على الرغم من ذلك فإن ما جرى عليه العرف القضائي، أثبت أنه لا يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.

فإذا كانت الشكوى أمام قاضي التحقيق، لا يشترط فيها أن تتضمن الهوية الكاملة للمشتكي منه، بل يمكن أن تقدم حتى ضد مجهول، فإن الشكوى التي تقدم من المدعى المدني أمام وكيل الجمهورية لغرض القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة، خاصة تلك المتعلقة بهوية المشتكي منه، إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة المدعى المدني بالضرر[3].

فالحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة تتمثل في أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار إنابة قضائية لغرض التحري عن هوية المشتكى منه، مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق، كما أن تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه تمكن المحكمة من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهته

(1) المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.

(2) المادة 72 من ق.إ.ج.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص93.

كإصدار أمر بالقبض عليه في حالة عدم امتثاله للاستدعاءات الموجهة إليه من طرف المحكمة، وكذلك تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية[1].

2.دفع الكفالة

أوجبت المادة (337 مكرر ف03 من ق.إ.ج.ج) على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[2]، وبهذا يجب التميز بين حالة إدانة المشتكى منه، وحالة براءته، ففي الحالة الأولى، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان طبقا للمادتين (364 و368 من ق.إ.ج ج). حيث تنص المادة (364من ق.إ.ج.ج) على أنه: «إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف»[3].

وكما نصت المادة (368 من ق.إ.ج.ج) على أنه: «لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها»[4]، وكل هذا مع استرجاع المدعى المدني مبلغ الكفالة المقدم منه، أما في الحالة الثانية، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعى المدني، إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها حسب نص المادة(369 من ق.إ.ج.ج): «يلتزم المدعى المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246.

غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها»[5].

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص93-94.

(2) المادة 337 مكرر ف3 من ق.إ.ج.ج.

(3) المادة 364 من ق.إ.ج.ج.

(4) المادة 368 من ق.إ.ج.ج.

(5) المادة 369 من ق.إ.ج.ج.

3.تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسليم المدعى المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعى المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم[1].

أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور، فإن المشرع لم يحدد الجهة التي تتحمل هذه النفقات، سواء في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لكن ما يجري في الواقع العملي، أن استدعاء المشتكي منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم عن طريق محضر قضائي على نفقة الشاكي، في حين أن استدعاء المشتكى منه في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يقوم به هذا الأخير على نفقة المحكمة.

على الرغم من أن المدعى المدني في التكليف المباشر بالحضور التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية مثلما دفعها المدعى المدني أمام قاضي التحقيق[2].

وحسب رأينا، فإن في ذلك إخلال بمبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، وتفضيل مدعى مدني على مدعى مدني آخر، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يحدد الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المشتكى منه، سواء في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو على الأقل أن تتدخل وزارة العدل عن طريق تعليمة وزارية تلزم بموجبها النيابة العامة بأن تتولى استدعاء المشتكى منه في التكليف المباشر بالحضور على نفقة المحكمة، كما يجري به العمل في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص37.

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص95.

4.الآثار المترتبة على الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور

- ✓ إذا كان المشرع قد خول النيابة العامة كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية باعتبارها جهة اتهام تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في الادعاء أمام القضاء فإنه قد أورد بعض الإستثناءات على هذا الأصل، حين أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها والسير فيها.

لذلك فإنه متى توافرت في الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور شروطه الموضوعية والإجرائية، فإنه يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية فالأولى أي الدعوى العمومية تنفرد النيابة العامة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة، دون أن يشاركها أحد في ذلك.

كما أنه يترتب على استعمال حق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعى المدني، أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع، تتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه فنقوم بكافة إجراءات استعمال هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية.

- ✓ ومن أثار مباشرة هذه الدعوى كذلك هو حق النيابة العامة في الإطلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظات حولها، ومن باب أولى حقها في حضور جلسات النظر والفصل في تلك الدعوى والمرافعة فيها، وتقديم ما نراه من طلبات بشأنها، وكذلك حقها في الطعن بكافة الطرق في الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية[1].
- ✓ كما يترتب أيضا على الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، أنه ليس للمدعى المدني من دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور، فلا يجوز للمدعى أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، وعند صدور حكم المحكمة فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي، كما أن تنازل المدعى المدني عن دعواه المدنية

(1) سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص135.

المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية فيجوز له أن يترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن اليسر في الدعوى العمومية.

ورغم ذلك فإنه في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى، ويكون تحريكها قد تم بطريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعى المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقا لقاعدة انقضاء الحق في تقديم الشكوى وأن يكون صريحا في دلالته.

- ✓ وفي الأخير فإنه يترتب على الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، أن يتحمل المدعى المدني مسؤوليته إذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكي منه ويتحمل المدعى المدني نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية، متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد(78 و434 ق.إ.ج.ج).

كما يتحمل المدعى المدني مسؤولية جزائية، يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة (300من ق.ع.ج)[1].

المطلب الثاني

حقوق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة

يخول القانون للنيابة العامة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو الشكاوى المقدمة إليها مباشرة، وذلك عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح لها سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، فهي تتصرف إذن إما بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا استلزم الأمر ذلك، أو إلى المحكمة إذا توافرت دلائل قوية ومتماسكة، وإما يحفظ الملف إذا قامت أسبابه القانونية والموضوعية، وعليه أهم الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص ص ص96-97-98.

حيال تصرف النيابة في الملف بالحفظ وذلك بعد أن نحدد مفهوم الأمر بالحفظ (الفرع الأول)، ثم حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالحفظ

قد لا ترى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في إجراءات المتابعة، فلا تحرك الدعوى العمومية وذلك بعدم تقديمها للتحقيق أو للمحاكمة وتأمر بحفظ أوراقها وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأمر بالحفظ، الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ ثم أسباب إصدار الأمر بالحفظ والآثار المترتبة على إصدار.

أولا: تعريف الأمر بالحفظ

عرف الدكتور "مولاي ملياني بغدادي" الأمر بالحفظ بأنه قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، بعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها[1].

كما عرفه الدكتور "عبد الله أوهابيه "الأمر بالحفظ بأنه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الإنتهاء من البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بإجرائه[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار أو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الاستدلالات، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر فإنه لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد ولا يقيده في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعوى العمومية[3].

(1) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996، ص50.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص300.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص196.

ثالثا: أسباب إصدار الأمر بالحفظ

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب ومبررات الأمر بالحفظ، فترك الأمر للنيابة العامة لتقدير مدى الحاجة إليه والمستقر عليه فقها وقضاء أن دواعي الأمر بالحفظ يمكن ردها لنوعين من الأسباب قانونية وموضوعية والتي جاءت كالآتي:

أ. الأسباب القانونية للأمر بالحفظ

وهي أسباب تبنى على اعتبارات قانونية وتتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوافر مانع من موانع العقاب كزواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا أو الإبلاغ عن جمعيات الأشرار أو إمتناع المسؤولية أو الوفاة أو لتنازل الشاكي إذا كانت مقيدة بشكوى[1].

ب. الأسباب الموضوعية للأمر بالحفظ

وهي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري، ونسب الواقعة للشخص موضوع الشبهة، ومن الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة[2].

رابعا: الآثار المترتبة على الأمر بالحفظ

إن قرار الحفظ لا ينهي الدعوى العمومية لأنه قرار إداري قابل للإلغاء (36 من ق.إ.ج.ج) حيث يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- ✓مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- ✓زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- ✓مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي[3].

(1) عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص300.

(2) محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص29.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص197.

- ✓تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- ✓إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- ✓الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- ✓العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم وليس له قوة الشيء المقضي به كما هو الحال بالنسبة لأمر انتقاء وجه الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق، فالنيابة العامة تحفظ الملف أو الأوراق ولا تهملها بمعنى أنه إذا تبّين لها فيها بعد وجود أدلة جديدة وقوية ومتماسكة ضد إستفاء بقرار الحفظ يمكنها اتهامه من جديد على نفس الوقائع الموجودة بالملف الذي تم حفظه، بالإضافة إلى حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للملفات التي تم حفظها وذلك بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق[1].

الفرع الثاني: حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ

أولا: حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ

نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ، بموجب نص المادة(08) المعدلة والمتممة للمادة(36من ق.إ.ج.ج) والمستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في فقرتها الخامسة أنه يقع على عاتق النيابة إعلام الضحية بأمر الحفظ، وعلى ذلك نصت بأنه «يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال»[2].

ويلاحظ أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظم كيفية القيام بهذا الإجراء إلا أنه عمليا جرت المحاكم في تبليغها لمقرر الحفظ للشاكي بموجب إرسالية تصدر عن وكيل الجمهورية مضمونها إبلاغ الشاكي بالحفظ والسبب الذي لأجله تم حفظ الشكوى يرسلها إلى الضبطية

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص197.

(2) جديد معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات، الجزائر، 2002، ص23.

القضائية سواء الأمن الوطني أو الدرك الوطني الواقع بدائرة اختصاص موطن الضحية، للقيام بمهمة التبليغ، وترفق هذه الإرسالية بنسختين من مقرر الحفظ تسلم واحدة إلى الشاكي وترد الثانية مع المراسلة ومحضر التبليغ بعد إنجاز الضبطية القضائية لهذه المهمة، وتأشيرها بذلك على هامش الإرسالية.

ثانيا: حق الضحية في الطعن في مقرر الحفظ

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على حق الضحية في الطعن في أمر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية، إلا أنه أثبتت الممارسة العملية أنه يجوز التعقيب عليه من الضحية عن طريق الطعن فيه خاصة إذا بني على أسباب موضوعية يرى الشاكي أنها غير مقدرة تقديرا صحيحا، وذلك إما أمام وكيل الجمهورية مصدره وإما أمام السلطة الرئاسية التابع لها مصدر الأمر والمتمثلة في النائب العام أو وزير العدل حافظ الأختام، وما يدل على إمكانية الطعن في هذا الأمر هؤلاء، هو استقرائنا لنصوص المواد(33، 34، 35 من ق.إ.ج.ج).

وعليه فإنه يستشف من هذه المواد أنه ما دام وكيل الجمهورية هو الذي أصدر الأمر بالحفظ الذي هو ذو طبيعة إدارية يخضع لإشراف وسلطة النائب العام في جميع أعماله، فإنه يجوز الطعن في هذا الأمر الإداري إما ولائيا أمام وكيل الجمهورية مصدره أو رئاسيا أمام النائب العام بالمجلس القضائي أو أمام وزير العدل الذي يمثل قمة السلطة الرئاسية لأعضاء النيابة العامة طبقا لنص المادة(30 من ق.إ.ج.ج).

وما جرى عليه العرف القضائي أن المشتكي بالطعن في هذا الأمر في صورة تقديم شكوى ثانية دون نفس الوقائع التي تضمنتها الملف المحفوظ، وهو يعد طعنا ضمنيا[1].

(1) جديد معراج، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني

حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة

ذهبت الدراسات القانونية المهتمة بالضحية إلى أنّ هذه الأخيرة لعبت أدورا مهمة في عدة مراحل لتحقيق العدالة، فقد أكدت هذه الدراسات على أنه من خلال هذه المراحل كان يعطى للضحية الحق المطلق في تحقيق العدالة ضد كل من اعتدى على حقوقها الجسدية أو المادية، وهو الأمر الذي جعل الضحية تأخذ مركزا محوريا في الخصومة و تؤثر فيها القواعد التي وضعت لحماية حقوقها في مختلف المراحل، وخاصة مرحلة الخصومة.

إنّ استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلزمان عدم إفلات المجرم من العقاب ووضع أجهزة تكفل تعقب الجريمة والكشف عن الحقيقة ومحاكمة مقترفيها، وإنّ ذلك لا يتأتى إلا بتقرير مرحلة الدعوى الجزائية التي يجب أن تمر عليها وجوبا، بالإضافة إلى مرحلتي التحقيق التمهيدي من جمع الاستدلالات والاتهام، على مرحلة الخصومة الجزائية التي تضم بدورها مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية وهما المرحلتين التي قرر فيهما المشرع لضحية الجريمة الكثير من الحقوق، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا في هذا الفصل من خلال حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي(المبحث الأول)، وحقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي

يعتبر التحقيق القضائي من أول مراحل الدعوى العمومية، فهو يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة حتى لا تندثر ولا يضيع حق الدولة في العقاب، ولذلك فإّنه يمحص الأدلة القائمة قبل المتهم، كما يكفل أيضا صيانة كرامة وحقوق باقي أطراف الدعوى الجزائية لاسيما الضحية، وذلك منذ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى حتى نهاية التحقيق، وبهذا سنتناول في هذا المبحث حق الضحية في طلب فتح التحقيق بواسطة الإدعاء المدني (المطلب الأول)، وكذا حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق الضحية في طلب فتح التحقيق عن طريق الادعاء المدني

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص يصيب أحد أفراد المجتمع ماديا أو معنويا، ولهذا يوم المتضرر منها بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وعليه وجب تحديد أهم شروط الادعاء المدني (الفرع الأول)، والإجراءات الأولية المتخذة من قبل قاضي التحقيق (الفرع الثاني)، وكذا الآثار القانونية المترتبة على قبول الادعاء المدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قبول الادعاء المدني

منح المشرع الجزائري للضحية حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ما ضد شخص معلوم أو مجهول، بذلك نص صراحة في المادة (72 من ق.إ.ج.ج) على أنه: «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه

أمام قاضي التحقيق المختص»[1]، إلا أنّ هذا الحق الممنوح للضحية في تحريك الدعوى العمومية مقيد بشروط شكلية وأخرى موضوعية أو إجرائية.

أولا: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

أوجب المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها:

أ. تقديم شكوى من المضرور

يكون تقديم شكوى من المضرور منه شخصيا أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بادعائه مدنيا وإلاّ اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 يناير 1969 والذي جاء فيه: «إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني».

ب. أن تكون الشكوى مكتوبة

يضمنها الضحية بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة، وإن كانت شفوية فيدّونها قاضي التحقيق مصحوبة باسم المتهم ووقائع المدعى بها، التاريخ وتوقيع الشاكي[3]، ولذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكى منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/03/22 والذي قضى بأنه: «تعرض قرارها للنقض غرفة الإتهام التي أّيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكّنه من تحديد هوية المشتكي، ذلك أنّ القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأّنه مضار بها ولو

(1) المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

(2) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص85.

(3) جيلالي بغدادي، اجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص235.

كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها»[1].

ت. دفع مبلغ الكفالة

ألزم المشرع رافع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بأن يدفع مسبقا لدى صندوق المحكمة مبلغ في شكل مصاريف قضائية، يتحملها في النهاية خاسر الدعوى فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية، وبهذا يجب التمييز بين حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وحالة تحريكها من طرف المضرور من الجريمة، ففي الحالة الأولى: تقع مصاريف تحريك الدعوى العمومية على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني عند الاقتضاء طبقا لنص المادة (367/ف01 من ق.ا.ج.ج) [2].

وتقع على عاتق الخزينة العامة في حالة براءة المتهم طبقا لنص المادة (368/ف01 من ق.إ.ج.ج)، ويقوم هذا الأخير بتحميل المدعى المدني مصاريف الدعوى كليا أو جزئيا وقد يعفيه منها تماما إن كان حسن النية طبقا لنص المادة (164/ف01 من ق.إ.ج.ج)، وفي حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بإحالتها على المحكمة، فإن مصاريفها يتحملها المتهم في حالة الإدانة[3] طبقا لنص المادة (368/ف01 من ق.إ.ج.ج).

ث. تعيين موطن مختار

بالرجوع لنص المادة(76 من ق.إ.ج.ج) فإّنه يقع على المدعى المدني اختيار الموطن والتصريح به لدى قاضي التحقيق وهذا الالتزام يقع على المدعى المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، ويترتب على عدم الالتزام بهذا الموجب عدم

(1) نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص36.

(2) تنص المادة 367 ف1 من ق.إ.ج.ج: «ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني».

(3) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص88.

جواز معارضة المدعى المدني في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إيّاها وعلى رأسها الأوامر القضائية[1].

ج. عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

وهو الشرط الذي نصت عليه المادة(72من ق.إ.ج): «يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»، ويكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا لنص المادة (40 من ق.إ.ج.ج) حيث يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26 مارس 1968.

ثانيا: الشروط الموضوعية

بالرجوع لنص المادة (02/ف01 من ق.إ.ج.ج) يتبّين لنا الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أ. وقوع الجريمة

قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13، حصر المشرع الجزائري نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير، لكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، أصبح للمضرور من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات، غير أنّ المشرع الجزائري عند إصداره قانون رقم 06-22

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2006، ص70.

(2) تنص المادة 40 من ق.إ.ج.ج:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عاد ليحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

وبالرجوع إلى نص المادة (02 من ق.إ.ج.ج) نجد أن المشرع أجاز لكل من تضرر بجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسببها[1]، وطبقا لنص المادة (72من ق.إ.ج.ج) يتضح أّنه لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض إلاّ عن طريق ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق عن الضرر الناتج عن الجريمة، الذي يمنح الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ويكون للفعل المؤدي للضرر وصف الجريمة في ق.ع.ج والقوانين المكملة له، فالإدعاء المدني يعد في الحقيقة بمثابة دعوى مدنية، إلاّ أنّ المضرور من الجريمة أجاز له القانون رفعها أمام جهة جزائية بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[2] وعليه أساس الحق في الإدعاء المدني هو الجريمة و ضررها.

ب. حصول الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، فإّنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعى مدنيا، فلا يقبل الإدعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، أو لحقه ضرر ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى إذن «لا دعوى بغير مصلحة، فلا مسؤولية بغير ضرر»، ويشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة، فلا يقبل ادعاء مدني عن ضرر غير مباشر[3].

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص79.

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص ص 70-71.

(3) ومثال الضرر غير المباشر ما يلحق دائني الضحية من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه، أو الضرر الذي يصيب شركة التأمين نتيجة جنحة قتل الخطأ التي وقعت على المؤمن عليه لديها، فكل هؤلاء لا يعتبر الضرر الذي لحق بهم قد نشأ مباشرة عن الجريمة، ولا يكون أمامهم سوى رفع دعوى التعويض أمام المحاكمة المدنية.

والضرر الذي يصيب الشخص من جراء الجريمة، يستوي أن يكون ضررا ماديا[1] أو معنويا[2]، وهذا الأخير يمكن إثباته عن طريق القرائن والشهادة إلاّ أنه يثير لدى رجال القضاء صعوبة في تقديره، لأنّ التعويض فيه يرتكز على العنصر العاطفي مما يجعل تقديره خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1981/12/10 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 24500.

ويلاحظ أحيانا أنه لا توجد حدود فاصلة بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فقد يكون الضرر ماديا ومعنويا في آن واحد، أما الضرر الجسماني، فهو الذي يصيب الفرد في سلامة جسمه، وهناك من يعتبر أنّ الضرر الجسماني لا يدخل ضمن أموال الشخص وممتلكاته بل يتعلق بذاتية وسلامة جسمه، وإثبات الضرر الجسماني لا يثير أية صعوبة شأنه شأن الضرر المادي إذ يعتمد في إثباته على الخبرات الطبية.

والمضرور ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة، إذ يقع على قاضي الموضوع عبئ استخلاص هذا الضرر والتقرير بوجوده أو بانتفائه، فيكفي لقبول الإدعاء المدني، أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور من وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة[3].

ت. قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر

لا يكفي لشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر، بل لابد أن يثبت أنّ الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لهذه الجريمة، طبقا لنص

(1) الضرر المادي: هو الذي يصيب الشخص في ماله أو ممتلكاته، وهذا النوع من الضرر لا يثير أية صعوبة في إثباته وتقديره، إذا يعتمد في ذلك على الخبرات الفنية.

(2) الضرر المعنوي: ما يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شعوره.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص ص72-73.

المادة (02/فقرة 01 من ق.إ.ج.ج)[1]، وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها[2] الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969.

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قبل قاضي التحقيق

بعد أن يرى قاضي التحقيق المرفوع أمامه الإدعاء المدني باستيفاء هذا الأخير جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، فإنّه يتخذ بعض الإجراءات الأولية بهذا الخصوص والتي جاءت في النقاط التالية:

أولا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته

يلاحظ في هذا الإطار أنّ قانون الإجراءات الجزائية وإن كان يجيز للمدعى المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، فإنّه أوقف فتح التحقيق على استيفاء شرطين حسب ما هو وارد في نص المادة(73 من ق.إ.ج.ج) ، والتي من خلالها نستخلص شرطين:

عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل (05) أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بخصوص فتح التحقيق ومن لا يجوز لقاضي التحقيق بدون طلب من وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، غير أنّه لا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلاّ في الحالات المنصوص عليها في المادة(73/ف3 من ق.إ.ج.ج)[3].

(1) تنص المادة 2 فقرة 1 من ق.إج.ج على: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

(2) ينص القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 09 ديسمبر 1969 على: "تجيز المادة 02 ق.إ.ج.ج للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به".

(3) وتتمثل هذه الحالات في:

- إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها.
- إذا كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإنّ قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الإستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام[1].

ثانيا: فتح تحقيق مؤقت في الشكوى

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته (73/ف5 و6) لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى، كما أجاز لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها شكوى المدعى المدني غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها كافية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وهذا ما أكده الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الملف رقم 62906 في القرار الصادر بتاريخ 02-05-1990.

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة(89 من ق.إ.ج.ج)، التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك، وفي هذا الإطار صدر عن المحكمة العليا العديد من القرارات منها القرار الصادر بتاريخ 1989/05/23[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد قبوله للإدعاء المدني من شأنه أن يعزز مركز الضحية وبالتالي حماية حقوقها ولاسيما في حالة فتح تحقيق ضد

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص34.

(2) نص القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/05/23 على: "من المقرر قانونا إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الادعاء مدنيا أمامه غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وسماع المشتكي منهم كشهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين، وكما ثبت من قضية الحال أن قاضي التحقيق بعدما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ورفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود، فإنه خالف بذلك أحكام القانون مما يستوجب نقض القرار لأمره"، م.ق، العدد الرابع، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1991، ص287.

الأشخاص المذكورين في الشكوى وسماعهم كشهود، ذلك أنّ سماع المتهم كشاهد فيه مدنيا حماية للضحية لكون المتهم في هذه الحالة لا يتمتع بحقوق الدفاع ولا يطّلع على الملف[1].

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني

متى قرر قاضي التحقيق قبول الإدعاء المدني لاستفائه الشروط القانونية ولم يأمر برفض التحقيق، يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية تختلف بحسب ما إذا أسفر التحقيق على إقامة دلائل قوية ومتماسكة من عدمه وعليه يكون مآل الإدعاء المدني كالتالي:

- يكون مآل الإدعاء المدني مثل مآل الدعوى العمومية عند وجود دلائل قوية.
- كما يكون مآل الإدعاء في حالة عدم توافر الأدلة أو عدم كفايتها لقيام الجريمة في حق المتهم إصدار قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة يسأل المدعي المدني إّما مسؤولية مدنية أو جزائية[2].

أولا: قيام المسؤولية المدنية للمدعي المدني

في الحالة التي يطالب فيها المتهم الصادر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، متى أثبت وقوع الضرر وتوافر العلاقة بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المنّوه عنها متى توافرت في سلوك المدعي المدني عناصر الخطأ المدني، ويتوافر هذا الأخير في سلوك المدعى المدني متى أقام دعواه بغير تزوير أو إذا أقامها بسوء قصد أو بقصد الإضرار بالمتهم.

وعلى الرغم من أنّ دعوى التعويض هي دعوى مدنية محضّة إلاّ أّنه لا يجوز للمتهم أو للمشتكى منه رفعها أمام القسم الجزائي ما لم يكن قد طالب بها أمام القسم المدني، وذلك دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذب، وترفع دعوى التعويض عن طريق التكليف

(1) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص37.

(2) مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1955، ص30.

المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح التي صدر في دائرة اختصاصها الأمر بألا وجه للمتابعة وذلك خلال(03) أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر النهائي[1].

ثانيا: قيام المسؤولية الجزائية للمدعى المدني

إذا كانت نوايا المدعي المدني سيئة بحيث كان يقصد من وراء شكواه تلفيق التهمة للمشتكى منه كذبا، وذلك بغية الإساءة والإضرار به، فتقوم هنا جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة (300 ق.ع.ج)، وهذا ما أكده أيضا قرار المحكمة العليا الذي ينص على: "لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 ق.ع.ج إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا".

وتكون ضحية الجريمة عرضة للمتابعة القضائية من جراء استعمالها لحقها في الإدعاء المدني، إلاّ إذا كانت نواياها سيئة كما سبق ذكره[2].

المطلب الثاني

حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل المجني عليه ويبرز دوره فيها بصفة جلية سواء كان ذلك في بداية سير التحقيق أو أثناءه أو عند نهايته، وعليه سنتطرق إلى هذه الحقوق التي يتمتع بها الضحية حسب التسلسل الزمني لعملية التحقيق، فنتناول حقوق الضحية المخولة له في بداية سير التحقيق (الفرع الأول)، ثم حقوق الضحية أثناء سير التحقيق (الفرع الثاني)، وبعدها حقوق الضحية عند نهاية التحقيق القضائي (الفرع الثالث).

(1) محمد محمود سعدة، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص551.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق

منح المشرع للضحية في قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تتم من طرف النيابة، إلاّ أّنه في بعض الأحيان تصل القضية إلى التحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو المدعى المدني، ويكون هناك طرف آخر متضرر من الجريمة ولكنه لم يقيد شكوى بشأنها وفي هذه الحالة وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به مكّنه المشرع من حق التأسيس كطرف مدني بدأ التحقيق عن طريق إجراء يسمى التدخل، وبذلك ينشأ له نفس الحقوق المقررة للمدعى المدني الأصلي، ولذلك سنطرق إلى حق الضحية في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وحقه في الاستعانة بمحامي وتنحية الملف من قاضي التحقيق وكذا حقه في رد هذا الأخير[1].

أولا: حق الضحية في التدخل أو التأسيس كطرف مدني أثناء التحقيق

طبقا لنص المادة(74 من ق.إ.ج.ج) يتّبين حق المضرور من الجريمة في التأسيس كطرف مدني منذ بدء سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره سواء كان طرفا مدنيا آخر أو النيابة العامة، ويكون ذلك بطلب التأسيس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الإتهام، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض[2].

كما يجوز للقاضي عدم قبول الادعاء المدني من تلقاء نفسه أو بأمر من النيابة العامة طبقا لنص المادة(74 من ق.إ.ج.ج)، وبالمقابل يجوز للمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام خلال (03) أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار[3] طبقا لنص المادة (173 ق.إ.ج.ج).

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص234.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص413.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص129.

ثانيا: حق الضحية في الاستعانة بمحامي

نص المشرع الجزائري صراحة عن حق الضحية في الإستعانة بمحامي منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق وذلك باختيار هذا الأخير لمحامي من شأنه أن يكون محلا لثقته ويعهد إليه تولي الدفاع عنه[1]، وهذا طبقا لنص المادة (103 من ق.إ.ج.ج)، كما يجوز له إخطار قاضي التحقيق طبقا لنص المادة (104 من ق.إ.ج.ج)، وفي هذا الإطار ألزم القانون قاضي التحقيق بعدم إجراء سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلاّ بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

وتمكينا للمحامي من المساهمة في كشف الحقيقة والدفاع عن المتهم أوجب القانون وضع ملف الإجراءات في قلم الكتاب تحت طلب محامي المدعى المدني قبل استجواب هذا الأخير بأربع وعشرون ساعة على الأقل حسب ما هو مقرر في المادة(105 من ق.إ.ج.ج).

كما يمكن له في هذا الإطار استخراج نسخة عن الإجراءات المتخذة عن طريق تصوير الملف[2] طبقا لنص المادة (68 مكرر من ق.إ.ج.ج).

ثالثا: حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة (71/ف01 من ق.إ.ج.ج) نجد أن المشرع أجاز صراحة للطرف المدني تنحية ملف من قاضي التحقيق متى توفرت دواعي تجعل إمكانية تجسيد التحقيق الطبيعي، كما إنّ الإختصاص بتنحية قاضي التحقيق يعود إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة(71 من ق.إ.ج.ج) ويكون ذلك بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام وهذا الأخير يصدر قراره في ظرف شهر من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[3].

(1) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص93.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص230.

(3) عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص85.

رابعا: حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق

تنص المادة (554 فـ1) من ق.إ.ج.ج على أنه: «يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم...»، فنظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أنّ قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم[1]، وبالتالي يمكن رده طبقا لنص المادة (554 من ق.إ.ج.ج) المذكورة أعلاه من طرف المدعي المدني، وهذا حفاظا على حقوق قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الحق مقرر له بموجب نص المادة (557 من ق.إ.ج.ج)، ويقدم طلب الرد بعريضة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/04/07[2]، ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة الإختصاص التي يزاول قاضي التحقيق مهنته ويقرر الرئيس إذ كان ينبغي التنحي أو لا بعد معرفة رأي النائب العام.

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق

تنشأ لضحية الجريمة أثناء سير التحقيق العديد من الحقوق تتعلق أساسا بحقه في سماع أقواله وأقوال شهوده وتلقي تصريحاتهم أمام قاضي التحقيق، وحقه في طلب إجراء معاينة أو خبرة.

أولا: حق الضحية في طلب سماع أقواله

يتم سماع أقوال المدعي المدني بعد التأكد من هويته من قبل قاضي التحقيق ثم يتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق[3].

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص19.

(2) ينص القرار رقم 48918 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/04/07 على أنه: "من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، وهذه القاعدة تطبق على رئيس الغرفة الجزائية لوجود قرابة بينه وبين المتهم كون زوجة الرئيس عمة المتهم". نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص224.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص105.

وللمدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود ذات الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته والمنصوص عليها في المادة(105 من ق.إ.ج.ج)، كما ورد فيها أن يستدعي محاميه للحضور، وإذا كان قد حصل على قرار بالمساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محامي مجانا[1].

ثانيا: حق الضحية في طلب سماع الشهود

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها يلجأ إلى سماع شهود الواقعة، ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، ولقد نظمت الشهادة[2] في المواد (88 إلى 99 من ق.إ.ج.ج)، بهذا فإنّ لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه[3].

وطبقا لنص المادة (69 مكرر من ق.إ.ج.ج) فإّنه من حق الضحية أو محاميه أو المدعي المدني تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود، وإذا لم يوافق أصدر أمرا بالرفض خلال (20) يوم، وإذا لم يفصل فيه خلال الآجال المذكورة يمكن للطرف المعني أو محاميه رفع الطلب إلى غرفة الإتهام خلال (10) أيام، التي تبث فيه خلال (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ثالثا: حق الضحية في طلب إجراء معاينة

قرر قانون الإجراءات الجزائية للمدعى المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة بموجب المادة (69 مكرر من ق.إ.ج.ج)، وإذا رأى قاضي التحقيق أّنه لا موجب لإتخاذ الإجراء المذكور فإّنه يصدر أمر مسببا برفض الطلب خلال(20) يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص234.

(2) "فالشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة"، نقلا عن عمر خوري، المرجع السابق، ص69.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 101-100.

ويجوز لهذا الأخير إذا لم يفصل قاضي التحقيق فيه في الأجل المذكور رفع الطلب إلى غرفة الإتهام التي تفصل فيه خلال(30) يوم من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن[1].

وإمكانية إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق، غير أن إجراءها قد يكون ضروريا في بعض القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدي، والاختطاف وفي بعض القضايا الجنحية إذا اقتضى الأمر ذلك، لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن اكتشافها إلاّ من القاضي عند انتقاله للأماكن لمعاينتها وذلك بإخطار وكيل الجمهورية [2].

رابعا: حق الضحية في طلب إجراء خبرة

أجاز المشرع للخصوم ومن بينهم ضحية الجريمة أن يقدم طلب لقاضي التحقيق بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة، بحيث نص في المادة (143 من ق.إ.ج.ج)، أن يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق الذي له الحق في رفضه، إذا رأى موجب لإجراء الخبرة، وبصدور أمر مسببا في أجل (30) يوم من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يفصل فيه في الأجل المذكور كان للمدعي المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال (10) أيام، ولها أجل (30) يوم للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطاره، ويكون قرارها غير قابل للطعن[3].

خامسا: حق الضحية في طلب الأشياء المضبوطة

يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق وهذا طبقا لنص المادة (86/ف1 من ق.إ.ج.ج)، ويبلغ الطلب المقدم من المدعي المدني للنيابة وإلى كل الخصوم الآخرين، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإسترداد، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام خلال (10) أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام[4].

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص234.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص105.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص340.

(4) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص20.

سادسا: حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق

ألزم المشرع قضاة التحقيق بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات، فأوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف، فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني[1].

الفرع الثالث: حقوق الضحية عند نهاية التحقيق القضائي

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصداره أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية ولذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية للنعي على أوامر قاضي التحقيق الحق لأطراف الدعوى الجزائية في استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا.

أولا: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

يجوز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة (173 من ق.إ.ج.ج)، كما جاء الأمر بعدم إجراء التحقيق طبقا لنص المادة (73 / ف2 من ق.إ.ج.ج)، وذلك ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى لو فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[2].

و الأمر بألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو أّنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا[3]، وهذا طبقا لنص المادة (163 ف1 من ق.إ.ج.ج).

---

(1) المادة 168/ف1 من ق.إ.ج.ج.

(2) المواد 173 و73 من ق.إ.ج.ج.

(3) تنص المادة (173 من ق.ا.ج,ج) على: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أو على الذي بموجب حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ويرفع استئناف المدعين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأوامر في الموطن المختار من طرفهم".

وكذا الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية والأوامر المتعلقة بالإختصاص في النظر في الدعوى وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/01/04 في ملف رقم 17136 [1].

ثانيا: حق الضحية المتعلق بسير إجراءات غرفة الاتهام

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها فترجع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، وإما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جناية باعتبار أن هذه الأخيرة جهة إحالة على محكمة الجنايات، ومهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى العمومية على غرفة الاتهام فإن لضحية الجريمة باعتباره طرفا فيها بعض الحقوق[2] والتي تتمثل في:

أ. حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الإتهام

بعد تسجيل الإستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الإستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقرير باستئناف، إذا كان طرفا مستأنفا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب النائب العام طبقا لنص المادة (178 من ق.إ.ج.ج)، ثم تتولى النيابة تهيئته خلال مهلة (05) أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها ويقدم ملفها للنائب العام ويرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة (179من ق.إ.ج.ج)[3]، وبعد تحديد

(1) ينص القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/01/04 في الملف رقم 17136 على: "للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية"، م ق، العدد الأول، قسم الوثائق، 2004، ص217.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص174.

(3) تنص المادة (179 من ق.إ.ج.ج) على: "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في(48) ساعة.

ب. حق الضحية في الإطلاع على ملف التحقيق المودع

أعطى المشرع بمقتضى المادة (182 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج) المدعي المدني بواسطة محاميه الحق في الإطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام وذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم[1].

ت. حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام

سمحت المادة (183 من ق.إ.ج.ج) للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية أو المدعي المدني وحتى إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع[2]، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في ملفها رقم 84955 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1991 الذي جاء فيه «يتعرض لنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا كان النائب العام قد بلغ كلا من الخصوم ومحاميهم النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم»[3].

ث. حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الإتهام وتقديم الطلبات

تعقد غرفة الاتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة ويجوز للأطراف بما فيهم الضحية ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة وهو ما نصت عليه المادة (184 من ق.إ.ج.ج)، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاميهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة (105 من ق.إ.ج.ج)، وتفصل غرفة الإتهام بعد تلاوة

(1) المادة 182 من ق.إ.ج.ج.

(2) المادة 183 من ق.إ.ج.ج.

(3) نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص77.

المستشار المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الأطراف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/05/08[1].

وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد، طبقا لنص المادة (185 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على: «تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم».

ج. حق الضحية في الإدعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام

يجوز للضحية أن تدعي مدنيا أمام غرفة الإتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث أنه من خلال نص المادة (190 من ق.إ.ج.ج) نجد أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أّما إذا لم تأمر غرفة الإتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الإدعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء أي طلبات أو مرافعة، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم[2].

ح. حق الضحية في إبلاغها بالأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام

من خلال نص المادة (200 من ق.إ.ج.ج) تتأكد من ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، أّما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعى المدني الطعن فيها بطريق النقض، فإّنها تّبلغ إليه بناءا على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام[3].

(1) ينص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/08 ملف رقم 62303 على: "لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار المطعون فيه في غياب المستشار المقرر يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات"، م ق الصادرة عن قسم المستندات والنشر، العدد الأول، 1992، ص177.

(2) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص77.

(3) المادة 200 من ق.إ.ج.ج.

ثالثا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

حصرت المادة (497 من ق.إ.ج.ج) الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام وذلك من:

أ. النيابة العامة.
ب. المحكوم عليه أومن محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
ج.المدعى المدني إما بنفسه أو بمحاميه.
د. المسؤول مدنيا.

وفضلا عن الإستثنائيين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعى المدني بالطعن في أحكام غرفة الإتهام:

1. إذا قررت عدم قبول دعواه.
2. إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
3. إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
4. إذا سها في الفصل في وجه في أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.
5. في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم 117697 في سنة 1995 والذي قضي بعدم قبول طعن المدعى لانعدام الصفة المذكورة في (497 من ق.إ.ج.ج).

(1) نص المادة 497 من ق.إ.ج.ج.

حيث استثنت المادة (497) المذكورة أعلاه أنه يجوز للمدعي المدني النفي في قرارات غرفة الإتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها، كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وهنا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 ماي 1982[1].

حيث استثنت المادة (496 من ق.إ.ج.ج) أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلاّ إذا قضى الحكم في الإختصاص أّما الإحالة في الجنايات وقرارات بألا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني طبقا لنص المادة (497 من ق.إ.ج.ج). ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد (08) أيام من تبليغ القرار المطعون فيه[2].

(1) ينص القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/05/13 على أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام القرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي" نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص191.

(2) المواد 200-495-504 من ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني

حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

إذا لم يدع الضحية عليه الذي لحقه ضرر من الجريمة مدنيا أو لم يتأسس أمام قضاء التحقيق، فإن القانون وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بحقوقه المدنية خّوله طريقا آخر يسلكه أمام قضاء الحكم، وهو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إذا ما تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة، وإّما بالإدعاء مدنيا أمام قضاء الحكم إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت، وبهذا نتناول حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور (المطلب الأول)، ثم أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية سواء كان هو من حرك الدعوى العمومية بتكليف المتهم بالحضور للمحاكمة أو تأسس بالجلسة وذلك منذ بدايتها إلى نهايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

يحق للضحية أن يكلف المتهم بالحضور أمام قضاء الحكم، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيق أو جنحة ويكون التحقيق فيها غير إجباري[1]، وقد نصت على ذلك المادة (337 مكرر من ق.إ.ج)، وحصرت حالات التكليف المباشر بالحضور في خمس فقرات، بحيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناءا على طلب المدعي المدني وهذا في فقرتها الأولى، في حين جعلت الفقرة الثانية منها لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك، وهذا فيما عدا الجرائم المذكورة في المادة السابقة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط التكليف المباشر بالحضور (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات التكليف المباشر بالحضور (الفرع الثاني)، ثم إلى الآثار المترتبة عن التكليف المباشر بالحضور (الفرع الثالث).

(1) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص192.

الفرع الأول: شروط تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

لصحة التكليف المباشر بالحضور يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلانه.

أولا: الشروط الشكلية لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في التكليف المباشر بالحضور في:

أ- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

لم ينص المشرع في نص المادة(337 مكرر من ق.إ.ج.ج)على الوسيلة التي يرفع بها التكليف بالحضور، إلاّ أنّ الواقع العملي والعرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية وبخلاف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يمكن أن يكون ضد مجهول، فإن الادعاء المدني بواسطة التكليف المباشر بالحضور يستلزم أن تكون الخصومة محددة بأطرافها بوجوب أن يكون المتهم معلوم الهوية.

ب- دفع مبلغ الكفالة لدى كتاب الضبط

نص المشرع صراحة على هذا الشرط بموجب المادة (337 مكرر من ق.إ.ج.ج فـ3) على أنّه: «ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية».

ج- تعيين المدعي المدني موطنا مختار

أوجبت المادة (337 مكرر من ق.إ.ج.ج) على المدعي المدني الذي يريد تكليف خصمه بالحضور أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلا ترتب البطلان عن الإخلال بهذا الشرط[1].

(1) عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص172.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

يشترط في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة توافر شروط أخرى موضوعية تتمثل في:

أ. وقوع جريمة

بالرجوع إلى نص المادة(337 مكرر من ق.إ.ج.ج) نجد أن المشرع أعطى لضحية الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة تتمثل في ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة منزل والقذف وإصدار شيك بدون رصيد، غير أنه خارج هذه الجرائم يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية[1].

ب. حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة

حتى تكون المحكمة الجنائية مختصة بالحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية لتعويض الضرر الذي تسبب في وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية، يجب أن يكون الضرر الذي يحكم بتعويضه ناشئا عن الفعل الجنائي محل المحاكمة الجنائية[2].

ت. قيام علاقة السببية بين الجريمة والضرر الناشئ عنها

يجب أن يترتب عن الجريمة الواقعة ضرر يمس المدعى المدني حتى يصح تكليف المتهم الذي ارتكبها بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات تكليف المتهم مباشرة بالحضور

عندما تقبل شكوى المدعى المدني من طرف وكيل الجمهورية، ويتم إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة، يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم بتسليم المدعى المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم المدعى المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من

(1) الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج.

(2) حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص398.

شكواه، وذلك للمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بالإعلان عن طريق المحضر القضائي يسلم إليه في محل إقامته أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية[1].

حيث تنص المادة (439 من ق.إ.ج.ج) على: «تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في المواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهار من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية»[2].

لقد أحالت المادة إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الخاصة بالتكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك، وعليه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 13 ق.إ.م ويجب على رافع الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف ليتولى مباشرة الدعوى.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تكليف المتهم مباشرة بالحضور

يترتب على منح المضرور من الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام القضاء الجنائي تحريك الدعوى الجنائية تبعا لذلك[3]، وبهذا يشترط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها فإذا كان التكليف المباشر بالحضور باطلا أو كان رافع الدعوى لا صفة له في طلب التعويض عن الضرر أو كان غير أهل لرفعها فلا تقبل الدعوى المدنية ولا تتحرك الدعوى العمومية.

(1) عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، مطبعة النهضة بمصر، القاهرة، ص567.

(2) نص المادة 439 من ق.إ.ج.ج.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص65.

ولذلك متى استوفى الإدعاء المباشر كل شروطه وجب على المحكمة أن تفصل فيه بشقيه ولو أنّ الدعوى المدنية قد تكون مرفوضة موضوعا، فأّما إذا كانت الدعوى المدنية مرفوضة شكلا، ولم تكن النيابة قد بدأت طلباتها ودفع المتهم بعدم قبول الدعوى وقبل الدفع، فإّنه يترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، لأّنه لابد لتحريكها قيام الدعوى المدنية وهي هنا غير مقبولة.

كما يترتب أيضا عن الإدعاء المباشر أن ينتهي دور الضحية بمجرد تحريك الدعوى العمومية ولا يملك مباشرتها لأن ذلك اختصاص أصيل للنيابة العامة وحدها، فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الإدعاء المدني أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما في الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه فيما يتعلق بدعواه المدنية، شأنه في ذلك شأن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في تلك الدعوى[1].

كما أّنه إذا ترك المدعى المدني دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل أن لا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية لاستقلال كل من الدعوتين، غير أّنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى المباشرة من الجرائم التي تلزم فيها شكوى وكان التنازل قد وقع ممن علق القانون رفع الدعوى على شكواه، فهذا التنازل يقضي على الدعويين معا المدنية والعمومية ولا تملك النيابة في هذه الحالة الحق في أن تطلب من المحكمة الفصل في الدعوى المدنية، فالأمر واضح لأّن صاحب الحق أسقط حقه بإرادته[2].

المطلب الثاني

حقوق الضحية خلال إجراء سير المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي تصل إليها بموجب أمر إحالة صادر عن وكيل الجمهورية أو عن طريق قاضي التحقيق، وتتميز هذه المرحلة من خلال ما تمر به من إجراءات سواء في بدايتها أو أثناء سيرها أو عند نهايتها يتمتع

(1) حسن علام، المرجع السابق، ص395.

(2) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص46.

الضحية فيها بالعديد من الحقوق، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي خولها قانون الإجراءات الجزائية للضحية خلال مرحلة المحاكمة سواء في بدايتها (الفرع الأول)، أو أثناء سيرها (الفرع الثاني)، وكذا عند نهايتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

قصد تمكين الضحية من المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه، خوله قانون الإجراءات الجزائية حقوقا هامة تبدأ بمجرد إيصال المحكمة بالملف الجزائي، وقد ارتأينا البدء في حقه بالتأسيس كطرف مدني لإمكانية حصوله قبل الجلسة أو أثنائها ما لم تكن النيابة قد أبدت طلباتها ثم نتطرق إلى باقي الحقوق التي يتمتع بها في هذه المرحلة.

أولا: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني

خول المشرع الضحية الذي لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسيس كطرف مدني طبقا لنص المادة (239 من ق.إ.ج.ج)، وقد يحصل الإدعاء المدني قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه مذكرات وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول طبقا لما هو منوه عنه في المادة (242 من ق.إ.ج.ج)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968[1].

وعليه إذا تأسس الضحية في الجلسة يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى، وأسباب تأسيسها ويفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض، وذلك بعد أن يتفحص مدى توافر شروط الدعوى المدنية التبعية المقامة من الضحية، وترفع

(1) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص93.

(2) ينص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/08 على أنه: "لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كيلهما معا، فأبى المجني عليه أن يطالب باسمه ونيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه"، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص93 .

الدعوى من قبل الضحية أو من أصابه الضرر، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08[2].

ويشترط في المضرور من الجريمة حتى يحق له التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم أن تكون له أهلية التقاضي طبقا لقواعد الأهلية المنصوص عليها في المادة 40 من ق.م.ج[1].

كما يجب أن تتوفر علاقة السببية بين هذه الجريمة والضرر، وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/02/24.

ويترتب على قبول الإدعاء المدني متى استوفى جميع شروطه الشكلية والموضوعية أّنه لا يجوز سماع المدعى المدني في الدعوى بعد ذلك بصفته شاهدا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982 الذي جاء في حيثياته «تعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات حتى يثبت في محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أن المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع أقوالهما كشاهدين في الدعوى العمومية»[2].

ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم

رد قاضي الحكم يعني منعه من نظر الدعوى،كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق الضحية في رد قضاة الحكم في المادة(557) منه حيث نصت على: «يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى».

وذلك متى توافر سبب أو حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة (554 من ق.إ.ج.ج) والتي تنص على: «لا يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

(1) تنص المادة 40 من ق.م.ج على: «كل شخص بلغ سن الرشد متمكنا من قواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنة (19) كاملة».

(2) قرار غ ج، ملف رقم 24111، الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982، م ق، عدد4، سنة 1989، ص265.

1.إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.
2.إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم»[1].

ويتم رد قضاة الحكم للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد (558 من ق.إ.ج.ج) وما يليها.

ثالثا: حق الضحية في استدعاء الشهود

يحق للمدعى المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذي يمكن أن يشهدوا لصالحه، ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (273 من ق.إ.ج.ج)[2].

رابعا: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة

بغية الوصول إلى استقلال القضاء الجزائي ونزاهة الأحكام، منح المشرع الجزائري ضمانات هامة لأطراف الدعوى الجزائية بما فيهم الضحية، فأثر مبدأ علانية الجلسات وجعله مبدأ دستوريا بمقتضى المادة(144 من دستور 1996) حيث نصت على: «تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية»[3].

وجاء قانون الإجراءات الجزائية مكرسا لهذا المبدأ في نص في المادة (285) على أنه «المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يخطر

(1) المادة 554 من ق.إ.ج.ج.

(2) تنص المادة 273 من ق.إ.ج.ج على: «تبلغ النيابة العامة والمدعى المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا».

(3) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص160.

على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة، ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم»[1].

وكما نصت المادة (355 من ق.إ.ج.ج) على أنه «يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم».

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/30 تحت رقم 242168 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24 على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة سرية في جلسة علانية والنطق بالحكم علنيا[2].

ويستشف من هذا القرار أيضا أن الأصل في الجلسة أن تكون علنية إلاّ أنه استثناء ولظروف تتعلق بنظام العام والآداب يمكن أن تكون سرية، وهذا أيضا فيه حماية لحقوق الضحية وضمانا لها خاصة إذا كان في علنية الجلسة مساس باعتبار الضحية.

ويشكل مبدأ الوجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة له[3].

ولقد أقر المشرع الجزائري في مواد متفرقة مبدأ الوجاهية في الجلسة وذلك بحضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها، وهو

(1) المادة 285 من ق.إ.ج.ج.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص461.

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003، ص390.

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (212/ف2 من ق.إ.ج.ج)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/14 الذي جاء فيه «إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع»[1].

وفي هذا الإطار وتمكينا للطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو أي دليل يكون فيه لبس أو طمس لمعالم الحقيقة جعل المشرع الجزائري المرافعات بالجلسة شفوية.

وانطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات فإنّ كل الأدلة المقدمة أمام القاضي وبحضور جميع الأطراف الذين لهم حق طرح أسئلة على الشهود، فإنه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو شهادات لم تطرح أمام المحكمة في الجلسة ولم تناقش وجاها من طرف الخصوم والسماح للدفاع بتقديم ما يدحض ما ورد بهذه الأدلة أو الوثائق[2].

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

يتمتع الضحية بجميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى أثناء سير المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم الجزائية، سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات، إذ يجب إعلانه بالحضور والاستعانة بمحامي للدفاع عنه، كما له أن يبدي طلباته ويستعين بشهود أيضا، له أن يقدم ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها، وهي الحقوق التي سنتطرق إليها في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة

يقتضي مبدأ الوجاهية حضور أطراف الخصومة والسماع إلى أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى لها حق الرد عليها[3].

(1) نقلا عن: مروك نصر الدين، ص590.

(2) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص593.

(3) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص86.

ولقد نصت المادة (245 من ق.إ.ج.ج) على حق الضحية أو المدعى المدني في حضور جلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة محاميه، ويعتبر الحكم في الحالة الأخيرة حضوريا بالنسبة له، غير أنه إذا تخلف عن الحضور شخصيا أو بواسطة من يمثله وكان قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءا عن هذا التخلف في نص المادة (246 من ق.إ.ج.ج) وأعتبره تاركا لإدعائه.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1985 الذي قضى بنقض حكم المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق المادة (246 من ق.إ.ج.ج) غير أّنه إذا قضت المحكمة في الدعوى رغم غيبة المدعى المدني فلا يكون الحكم خاطئا ما دام المتهم لم يطلب اعتبار المدعى المدني تاركا دعواه، إذ لا يتعلق ذلك بالنظام العام وهذا المعمول به قضائيا فقد قضت محكمة تلمسان مثلا غيابيا في حق الضحيتين اللتان تغيبا عن الجلسة برغم استدعائهما قانونا في حكمهما الصادر بتاريخ 2007/11/12 فهرس رقم 07/08680[1].

ثانيا: حق الضحية في طلب سماع أقوالها

طبقا لنص المادة (353 من ق.إ.ج.ج)، فإّنه يجوز للمدعي المدني أن يطالب بسماع أقواله وتقديم طلباته وذلك قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 58372 بتاريخ 1989/11/07 والذي قضى بنقض قرار المجلس الذي أعقل سماع الطرف المدني والإشارة إلى حضور في الجلسة رغم تأسيسه طرفا مدنيا[2].

وبالتالي يقع على عاتق القاضي الفاصل في ملف الدعوى، أن يذكر في حيثيات حكمه حضور وغياب الضحية، وتصريحاته بالجلسة، وإلاّ تعرض حكمه للنقض، وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 جانفي 1969 والذي قضى بأنه «كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن في حد ذاته الدليل على شرعيته فكل إجراء جوهري لم يذكر في

(1) نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص94.

(2) قرار غ ج م، ملف رقم 58372، الصادر في 1989/11/07، م.ق عدد2، سنة 1991، ص233.

الحكم أو في القرار يفترض فيه أنه لم يحترم، وعليه يستوجب نقض القرار الذي يشر إلى سماع طلبات الطرف المدني»[1].

وهو الجاري به العمل في كل المحاكم الجزائية عبر الوطن، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال فقط حكم صادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2008/03/11 فهرس رقم 08/02694 في جنحة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق، والذي جاء من ضمن حيثياته «أن الضحية القاصر حضرت الجلسة وتمسكت بتصريحاتها أمام الضبطية القضائية وهي أنها غادرت بيت ولدها متوجهة إلى مدينة تلمسان رفقة صديقتها وأنها اتصلت بالمتهم بمحطة المسافرين... ثم مارس عليها أحد أصدقائه الجنس».

ثالثا: حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود

من خلال المادة(224 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه «يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعى المدني وللدفاع عن طريق الرئيس»، وكذلك المادة(288/ف2 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على: «...كما يجوز للمدعى المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود».

يتضح من نص المادة أّنه يجوز للضحية المدعى مدنيا سواء شخصيا أو بواسطة محاميه أن يوجه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود وذلك عن طريق الرئيس وبعد أن تستنفذ النيابة هذا الحق.

رابعا: حق الضحية في المرافعة عن طريق محامي

بعد استجواب المتهم وسماع الشهود والمدعى المدني والخبراء إن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات والتي تبدأ بتقديم طلبات المدعى المدني والمتعلقة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه، أي عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته الجريمة

(1) قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1969، مجموعة الأحكام الجنائية ص418، نشرة القضاء عدد2، سنة 1970، ص60.

المرتكبة والرابطة السببية بينهما، وبعد هذا وتمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعى المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم، كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم مع الأخذ بعين الإعتبار أن محامي الطرف المدني الذي يرافع وليس الطرف المدني بحد ذاته، إضافة إلى أن المشرع أعطى له الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه وكذلك التعقيب عليها وهذا في حالة وجود محامي الطرف المدني[1].

خامسا: حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

من خلا نص المادتين (2/290 و1/352 من ق.إ.ج.ج) نجد أنّه يجوز للمدعي المدني أو محاميه تقديم مذكرات كتابية تتضمن طلباته سواء بتعيين خبير أو يطلب التعويض مباشرة ويشرط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة وتفصل فيها المحكمة وجوبا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(352/ف3 ق.إ.ج.ج)، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/25 ملف رقم 172863 والذي جاء في حيثياته «أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعى في الطعن ممثلا بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات فيتعين على المجلس الإجابة عليها وإلا تعرض قراره للنقض»[2].

الفرع الثالث: حقوق الضحية عند نهاية المحاكمة

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة مقترف الجريمة أو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا يضمن حق المجتمع في الدعوى المدنية التبعية، وسنتولى في هذا الفرع تحديد مفهوم الدعوى المدنية (أولا)، ثم الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي(ثانيا)، وبعدها حق الضحية في الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية (ثالثا) على التوالي:

(1) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص135.

(2) القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25، ملف رقم 172863، غير منشور.

أولا: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

أ. المقصود بالدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعى المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل إجرامي وكذلك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف[1].

كما تعني الدعوى المدنية التبعية، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، فيما يعني تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية لها معا بحكم واحد[2].

ب. شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

تجيز المادة (03/ف1 و2 من ق.إ.ج.ج) مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى العمومية غير أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بتوافر شروط يمكن استخلاصها من القواعد العامة في النظام القانوني الجزائري وتتمثل في:

1.ألا يكون المضرور قد اختار الطريق المدني

إذا اختار المضرور الطريق المدني يكون قد أسقط حقه في اختيار الطريق الجزائي، غير أنه استثناءا يمكن للمدعى المدني الذي رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص141.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص33.

الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية، وكذلك إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامة الدعوى المدنية، فيجوز للمدعى المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد[1].

2.أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي العادي

لأن هذا القضاء وحده المخول قانونا لنظر الدعوى المدنية التبعية، وهذا يعني أن القضاء الجنائي الإستثنائي والخاص لا يجوز لهما نظرها، وقد كان مجلس أمن الدولة ألغي بقانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 لا يختص بنظر الدعاوى المدنية المرتبطة بالجرائم التي ينظرها.

3.أن يكون هناك خطأ جزائي

بمعنى أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وفقا لأحكام المادة (72 من ق.إ.ج.ج)، عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا لأحكام المادة (337 مكرر من ق.إ.ج.ج) في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[2]، وتم النطق فيها بإدانة المتهم، حتى يقبل طلب الطرف المدني بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء إعتداء الواقع عليه[3].

ومن ثم يترتب على براءة المتهم عدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وفي هذا الإطار نجد أن قضاة الدرجة الأولى قد ساروا في هذا الاتجاه، فكلما فصلوا في الدعوى العمومية ببراءة المتهم، قضوا في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص[4].

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص189.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص39.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص117.

(4) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص345.

غير أن هناك بعض المحاكم تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس عند القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية، وهو رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي ذهب إلى أن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يستلزم حتما من القاضي الجزائي الحكم برفض طلب التعويض المؤسس على أحكام المادة (124 من ق.م.ج) لعدم التأسيس[1].

ونلاحظ أيضا أن الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية والحكم بالتعويض على المتهم لا يرتبط حتما بقضاء الهيئة الجنائية بالإدانة، إذ يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني رغم قضائها بتبرئة المتهم لتوافر عذر معفي من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية متى كان الضرر الذي لحق المدعى المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الإتهام[2]، طبقا لنص المادة (316/ف2 من ق.إ.ج.ج).

4.أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة

وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل، بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت الضرر موضوع الدعوى المدنية، فتنص المادة (02 من ق.إ.ج.ج) «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6».

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة، لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة (3/ف4 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه «...تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 189.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 345.

الدعوى الجزائية»، ويمكن حصر أنواع التعويض الذي يمكن المطالبة به في التعويض النقدي والتعويض العيني أو الرد والمصاريف القضائية[1].

ثانيا: الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تنظر المحاكم الجزائية في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، فتقضي أولا في قبول تأسيس الضحية كطرف مدني ثم بعد ذلك تفصل في طلب التعويض إمّا بقبوله فيقدره القاضي إمّا تلقائيا أو يستعين في ذلك بخبير، وقد يرفضه وسنتولى تفصيل كل هذه النقاط فيما يلي:

أ. الفصل في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني

يقدم طلب التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك قبل الجلسة أو أثنائها طبقا لنص المادة(240من ق.إ.ج.ج)، وإمّا أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة (316 من ق.إ.ج.ج)، وذلك ما لم تبد النيابة العامة طلباتها طبقا لنص المادة (242 من ق.إ.ج.ج).

غير أنه لا يقبل طلب التأسيس كطرف مدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية لأنّ مثل هذا الإدعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، وإعمالا لقاعدة عدم جواز إساءة مركز المتهم بطعنه[2]، حيث تنص المادة (433/ف4 من ق.إ.ج.ج) على أنه: «لا يجوز للمدعى المدني في دعوى الإستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأول».

ب. الفصل في طلب التعويض

بعد أن يفصل القاضي الجزائي في طلب الضحية بالتأسيس كطرف مدني بالقبول ينظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة من جراء الجريمة المرتكبة في حقه وتقدم طلبات التعويض إمّا شفاهة أو بموجب مذكرات كتابية تسلم نسخة منها إلى باقي الأطراف بما

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص117.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص189.

فيهم النيابة، ويتخذ الفصل في طلب التعويض عدة أشكال يخضع تقديرها وإمكانية الحكم بها إلى ما يطلبه المدعى المدني[1].

حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعى المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 في الملف 33164 والذي قضى بأنه: «لا يجوز للقضاة الحكم بما لم يطلبه الخصم، لذلك يعتبر منعدم الأساس ويستوجب النقض الحكم الذي منع للضحية تعويضا قدره مليونان بدون طلب»[2].

إلاّ أنّ مسألة تقدير مبلغ التعويض تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، حيث تنص المادة (357/ف2 من ق.إ.ج.ج) على: «وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة».

غير أّنه في بعض الأحيان يصعب على القاضي تقدير التعويض فيستعين في ذلك بخبير لتحديد الأضرار ويفصل القاضي في التعويض المطالب به وفقا لأحد الأشكال التالية:

1.التعويض النقدي

ويقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة وتقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعى المدني ويخضع تقدير التعويض النقدي إلى أحكام المادتين (131-132 من ق.م.ج) وقد يكون مبلغا مقسطا أو إيراد مرتبا كما أشارت إلى ذلك المادة (132 من ق.إ.ج.ج) والأصل في التعويض أن يكون مساويا للضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/05/24 ملف رقم 109569 الذي قضى بأنه «لا يجب أن تكون التعويضات المدنية مناسبة للضرر وعلى القضاة أن يبنوا في حكمهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات».

(1) جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص189.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984، ملف رقم 33164، م ق، عدد1، سنة 1990، ص229.

2.التعويض العيني أو الرد

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلاّ إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجود أو يمكن رده، ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جريمة التزوير[1].

3.المصاريف القضائية

وتشمل الرسوم ومصاريف الخبرة والمعاينة والإنتقال، أي كل المصاريف التي تكّبدها المدعى المدني، والحكم بها يكون في مواجهة المتهم والمسؤول عن الحق المدني كنوع من التعويض المدني عما أنفقه من أجل إقامة دعواه[2].

ويتحمل المتهم المحكوم عليه المصاريف القضائية ويلزم بالتعويض، ويجوز أيضا حتى في الحالات التي يقضي فيها براءته بسبب حالة جنون اعترته تحمليه إياها كلها أو بعضها حسب ما هو منوه عنه في المادة (368 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على: «لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته غير أّنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها»[3]، غير أنه في جميع الحالات الأخرى التي يقضي فيها ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبها إليه أو لعدم تكيفها بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى[4].

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص317.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص370.

(3) نص المادة 368 من ق.إ.ج.ج.

(4) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص152.

كما يلزم بالمصاريف المدعى المدني الذي خسر دعواه أو كان تاركا لها رغم تكليفه قانونا طبقا لنص المادة (369 من ق.إ.ج.ج) الذي ينص على أنه: «يلتزم المدعى المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246.
غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها».

4.حفظ حقوق الضحية

يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا تبّين أنّ هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة ولكنه لم يطلب أي تعويض أو طلبه ولم يستطع تحديده، ففي هذه الحالة غالبا ما تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الطرف المدني، وبعدها يستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى المحكمة المدنية لاستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائي متى شاء[1].

5.الحكم بتعيين خبير

تلتزم المحكمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها طبقا لما هو مقرر بنص المادة (143 فـ1 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه: «لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة العامة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم»، فإذا رأت المحكمة أن تقدير الضرر الذي أصاب الطرف المدني يستوجب تعيين خبير مختصا لتحديد نسب العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم فإنّه حتما بعدما تفصل في الدعوى العمومية ستؤجل الفصل في الدعوى المدنية لحين إجراء خبرة طبية على الضحية وتحديد نسب عجزها[2].

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تأمر بدفع المتهم مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المقررة أو أن تقرر للمدعى المدني

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص177.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص355.

مبلغا احتياطيا قابل للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف وترجئ الفصل بالتعويض النهائي للجلسة التالية[1].

ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة لتقرير الخبير وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها لاسيما قرارها الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ملف رقم 24880 والذي قضى أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم[2].

6.رفض طلب التعويض

يمكن للقاضي أن يرفض التعويض وذلك في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير مؤسس أو أن الطرف المدني لم يتقدم بأي طلبات، أو يرفض التعويض لانعدام علاقة السببية بين الضرر والجريمة أو لا توجد مثلا شهادات طبية تثبت عجز الطرف المدني.

ثالثا: حق الضحية في الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية

خول قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني الحق في الطعن في الحكم الذي خلصت إليه الدعوى المدنية التبعية، غير أن الطعن في هذه الأخيرة يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجنح والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات، كما يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا، وبذلك يكون له إما المعارضة فيه أو استئنافه أو نقضه وسنتطرق إلى كل طريق من الطرق التالية:[3]

أ. حق الضحية في المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

نشير ابتداءا أن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح والمخالفات أو استئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو محكمة استئنائية كمحكمة الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أّما الأحكام الغيابية الصادرة

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص355.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981، ملف رقم 24880، مجموعة قرارات غ ج، ص185.

(3) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص162.

عن محكمة الجنايات فإنّها على خلاف ذلك تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية[1].

وتنحصر معارضة المدعى المدني في الحكم الغيابي الذي قضى في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (413 ف2 ق.إ.ج.ج) «...وأما المعارضة الصادرة من المدعى المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلاّ على ما يتعلق بالحقوق المدنية».

ويكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الحالات التي يسوغ فيها ذلك[2].

غير أن مصير معارضة المدعى المدني في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية يختلف باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية على النحو التالي:

- فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني فإن المحكمة لا تتطرق للدعوى المدنية مما يجعل معارضة الطرف المدني في الحكم الجزائي في شقه المدني بدون موضوع وبالتالي تبقى له إمكانية الاستئناف فقط.
- وإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا وغيابيا للطرف المدني فلا تقبل معارضة هذا الأخير أصلا لأنه يعتبر تاركا لإدعائه طبقا لنص المادة (246 من ق.إ.ج.) «يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا».
- أما إذا قضت بإدانة المتهم غيابيا وكذلك بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للطرف المدني وتقدم المعارضة من المتهم وحده دون الطرف المدني، فإنها تلغي هذا الحكم في شقه الجزائي والمدني، وبالتالي يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي[3].

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص177.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص191.

(3) سماني الطيب، المرجع السابق، ص ص178-179.

وترفع المعارضة طبقا لنص المادة (412 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنّه: «إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها أنفا والتي يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ.

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي»[1]، كما يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني حسب ما هو منصوص عليه في المادة (411 من ق.إ.ج.ج)[2].

ب. حق الضحية في الإستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

يجوز للطرف المدني أن يستأنف الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات والأحداث، وذلك فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط طبقا لنص المادة(417/الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنّه: «وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق

(1) نص المادة 412 من ق.إ.ج.ج.

(2) تنص المادة 411 من ق.إ.ج.ج على: «يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.
وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني».

الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلق هذا الحق بالمدعى المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط»[1].

ويشترط في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية الجائز استئنافه من الطرف المدني، أن يكون فاصلا في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وذلك تطبيقا لنص المادة(427 من ق.إ.ج.ج) التي نصت على أّنه: «لا يقبل الاستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم»[2].

ويلاحظ أيضا أن مصير استئناف الضحية في الشق المدني يختلف باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

فإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا أو غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني فإن استئنافه يكون مقبولا شكلا وموضوعا.

أما إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم سواء بصفة حضورية أو غيابية، فإن هذا لا يحرم الطرف المدني في استئناف الدعوى الجزائية في شقها المدني دون حاجة لاستئناف النيابة العامة وللمجلس الفصل فيه[3].

ويرفع الاستئناف في مهلة (10) أيام طبقا لنص المادة (418 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على: «يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة1 و3) و350.

(1) الفقرة الأخيرة من نص المادة 417 من ق.إ.ج.ج.

(2) نص المادة 427 من ق.إ.ج.ج.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص191.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف»[1].

من خلال المادة تسري هذه المهلة إما من يوم النطق بالحكم إذا صدر الحكم حضوريا وجاهيا ومن تاريخ التبليغ للشخص المحكوم عليه أو لموطنه وإلا لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة في الأحوال التالية:

- إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرير الغياب.
- إذا صدر الحكم حضوريا غير وجاهي للأسباب المنصوص عليها في المواد (345-347 من ق.إ.ج.ج)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 في ملف رقم 21597 والذي قضى بأنه «ما دام الحكم صدر حضوريا اعتباريا فإن أجل الاستئناف لا يبدأ سريانه من تاريخ التصريح بل من يوم التبليغ»[2].

ويلاحظ أنه في جميع الأحوال إذا استأنف الطرف المدني يكون لباقي الخصوم مهلة إضافية بخمسة أيام للاستئناف وللنائب العام مهلة شهرين للاستئناف طبقا لما ورد في المادة (419 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على: «يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم»[3].

ويرفع الاستئناف طبقا لنص المادة (420/ ف1 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على: «يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه»[4].

ت. حق الضحية في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

حددت المادة (497 من ق.إ.ج.ج) الأشخاص المؤهلين برفع الطعن بالنقض كالتالي:

أ. النيابة العامة؛

(1) نص المادة 418 من ق.إ.ج.ج.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، ملف رقم 21597، مجموعة قرارات غ ج، ص37.

(3) نص المادة 419 من ق.إ.ج.ج.

(4) الفقرة الأولى من نص المادة 420 من ق.إ.ج.ج.

ب. المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص؛
ج.المدعى المدني إمّا بنفسه أو بمحاميه؛

وفضلا عن الاستثنائيين المنصوص عليهما في المادة (496 من ق.إ.ج.ج) السابقة الذكر فإنّه يسمح للمدعى المدني بالطعن في أحكام غرفة الإتهام:

1.إذا قررت عدم قبول دعواه؛
2.إذا قررت أنّه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية؛
3.إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية؛
4.إذا سها عن الفصل في وجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته؛
5.في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة[1].

فمن خلالها نجد الأشخاص المؤهلين برفع الطعن بالنقض ومن بينهم المدعى المدني إمّا بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط دون الدعوى العمومية.

وينصب الطعن بالنقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[2]، وهو ما نصت عليه المادة 495 من ق.إ.ج.ج: «يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ. في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
ب. في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص»[3].

(1) نص المادة 497 من ق.إ.ج.ج.
(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص212-213.
(3) نص المادة 495 من ق.إ.ج.ج.

وتجدر الإشارة أنه يجوز للضحية أن تطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في شقها المدني.

ويرفع الطعن بالنقض طبقا لنص المادة (498 ف1 من ق.إ.ج.ج) للنيابة العامة وأطراف الدعوى في أجل 08 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى.

وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به[1].

ويتم الطعن بالنقض طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 504 من ق.إ.ج.ج التي يتص على: «ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك»[2].

ويتعين على الطرف المدني أن يودع في ظرف شهر تسري ابتداءا من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف وهذا ما تنص عليه المادة 505/ف1 من ق.إ.ج.ج[3].

ويجب أن يرفع الطعن بالنقض من محامي معتقد لدى المحكمة العليا وإلا لا يكون مقبولا شكلا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1984 والذي قضى بأنه «لا يقبل الطعن شكلا إذا لم يودع الطاعن مذكرة تتضمن أوجه الطعن موقع عليها من طرف محامي مقبول لدى المجلس الأعلى»[4].

(1) الفقرة الأولى من نص المادة 498 من ق.إ.ج.ج.

(2) المادة 504 من ق.إ.ج.ج.

(3) تنص المادة 505 من ق.إ.ج.ج على: «لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات الأولية لأول مرة المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي تكن لتعرف قبل النطق به».

(4) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 ماي 1984، ملف رقم 27148، م ق، عدد1، سنة 1990، ص275.

ويجب أن يكون الطعن بالنقض مبنيا على وجه أو أكثر من الأوجه المشار إليها في المادة 505 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه «يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.

ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا»[1].

وتجدر الإشارة إلى أّنه لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة، لأّن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا الشيء الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضي به من الحقوق المدنية، خصوصا إذا كانت أوجه الطعن منصّبة على الدعوى العمومية أي فيما قضي به الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية، وهو ما أكدته المادة 499/ف1 من ق.إ.ج.ج بنصها: «يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية»[2].

(1) المادة 505 من ق.إ.ج.ج.

(2) الفقرة الأولى من نص المادة 499 من ق.إ.ج.ج.

حتى لا يكون مصير ضحية الجريمة بين يدي الجاني وحتى لا ينال من حقوقه ولا يضر بمصالحه، فقد سعت التشريعات إلى الحدّ من الجريمة التي تعتبر في حقيقتها عدم انسجام الجاني مع اتجاهات الجماعة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الانسجام من جهة، واتخاذ التوازن بين مصلحة ضحية الجريمة باعتباره الطرف الضعيف فيها والجناة من جهة ثانية، وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، ولذلك حاولنا في هذه المذكرة إبراز أهم الحقوق التي منحها التشريع الجزائي الجزائري لضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية بجميع مراحلها سواء كان ذلك أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي أو القضائي أو مرحلة المحاكمة، ولقد حاول المشرع الجزائري توفير نوع من الحماية لضحية الجريمة ومن خلالها توصلنا إلى بعض النتائج والملاحظات التي تتلخص فيما يلي:

من أهم الحقوق التي تتمتع بها الضحية أمام الضبطية القضائية، حقه في تقديم الشكوى دون عواقب إجرائية أو تكلفة مادية وواجب الضبطية القضائية تلقيها لهذه الشكاوى والبلاغات الواردة إليها من المواطنين وجمع الإيضاحات حولها للتحقيق من جديتها والمبادرة إلى إخطار وتحويل هذه الشكاوى إلى النيابة العامة وتحميلهم المسؤولية عن إخلالهم بتلك الواجبات.

إلا أنه وبالرغم من اعتبار مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل التي تؤدي للوصول إلى الحقيقة فإن المشرع أغفل عن النص على حق الضبطية في الإستعانة بمحامي للتوجيه والدفاع عنه لاسيما في الجرائم الخطيرة.

كما أّنه أغفل النص على حق هذا الأخير في الإستعانة بالشهود أثناء هذه المرحلة ولم ينظم كيفية سماعهم خلالها، حيث أنّ الشهادة من أدلة الإثبات الهامة في المسائل الجزائية التي يخشى ضياعها كونها تتأثر بعوامل من شأنها التقليل من أهميتها، كنسيان الشهود لبعض الوقائع أو تغيير أقوالهم حال تعرضهم لضغوطات من الجناة كلما طال أمد التصريح بها، ولذلك فإنّ سماعهم خلال هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التحضيرية والتمهيدية التي على أساسها يتم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يضمن إمكانية استخلاص المعلومات التي تفيد في إظهار الحقيقة من هذه الشهادة.

ولّما كانت النيابة العامة الجهاز الفّعال والرئيسي الذي يتولى متابعة المجرمين وتحريك الدعوى العمومية ضدهم باسم الحق العام، فإّنها تعمل على تلقي شكاوى الضحايا وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأنها واتخاذ الإجراء المناسب فيها إّما بإحالتها على التحقيق إذا رأت بدءا لذلك أو إحالتها على المحاكمة مباشرة، غير أّنه في بعض الأحيان قّيد المشرع حقها في تحريك الدعوى العمومية وذلك بناءا على شكوى الطرف المضرور لاعتبارات معينة، إلاّ أّن الحق في مباشرتها تستأثر به النيابة العامة وحدها التي قد لا ترى يدا لذلك فتأمر بحفظ الملف.

وإن كانت الممارسة القضائية أثبتت أّن النيابة العامة تقوم بموجب إعلام الضحية بكل ما يتخذ بشأن شكواه، ونص المشرع صراحة على ذلك لاسيما في حالة الأمر بحفظها للملف، فإّنه أغفل تنظيم الإجراءات التي يتم بها التبليغ كما أغفل النص صراحة على حق الضحية في هذا الأمر بالرغم من أّنه عمليا يمكن له التعقيب عليه.

وباعتبار أن التحقيق القضائي هو المرحلة الخصبة من مراحل الدعوى الجزائية، فقد أولى المشرع الجزائري العناية والحماية الكافية لضحية الجريمة أثناء هذه المرحلة، فأقّر له العديد من الحقوق، كالحق في الإدعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض والإستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه وسمح لهذا الأخير بالإطلاع على ملف التحقيق وأخذ نسخة من الإجراءات المتخذة، كما أعطى الحق للمدعى المدني بتقديم طلبات متعددة سواء في سماعه وتلقي تصريحاته أو سماع شهوده أو طلب الإنتقال للمعاينة أو تعين خبير أو استرداد الأشياء المحجوزة.

كما منحه الحق في الإعلان بالأوامر المتخذة من قاضي التحقيق أثناء هذه المرحلة والحق في إستئنافها وأيضا خوله العديد من الحقوق أثناء سير الإجراءات أمام غرفة الإتهام والحق في الطعن بالنقض في قراراتها، كما قرر للضحية أيضا العديد من الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة وذلك لاستفاء حقه في التعويض جبرا للأضرار اللاحقة من جراء الجريمة، فخوله الحق بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، كما منحه بعض الحقوق في بداية سير المحاكمة لاسيما حق التأسيس كطرف مدني ورد قاضي المحكمة واستدعاء الشهود.

كما أقر له المشرع أيضا حقوقا أثناء سير المحاكمة لا سميا الحق في حضور إجراءات المحاكمة وتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود وحقه في المنفعة بواسطة محاميه وتقديم مذكرات

مكتوبة للمحكمة، دون أن يتغاضى عن حقوقه في نهاية المحاكمة أي أثناء الفصل في الدعوى المدنية التبعية من حيث قبول تأسيسها كطرف مدني والفصل في طلبات التعويض المقدمة منه بالقبول أو الرفض وحقه في الطعن في الحكم الفاصل في هذه الدعوى إّما بالمعارضة أو الإستئناف أو الطعن بالنقض.

غير أنّ المشرع وبالرغم من أّنه حاول استيفاء النص على جميع الحقوق التي توفر الحماية الكافية للضحية، فإّنه مع ذلك قد أغفل النص على بعض الحقوق والتي تبدو هامشية، إلاّ أّنها في الحقيقة تخدم مصلحة الضحية وتساهم في جبر الأضرار اللاحقة به، لا سميا جواز رده لبعض أعوان القضاء الذّين لهم تأثير على سير الدعوى الجزائية برمتها "الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية" كرد الخبير والمحلفين.

وأخيرا فإّنه وحتى تكفل الدولة الحماية الكافية لضحايا الجرائم، يجب أن تقوم أجهزة العدالة سواء الضبطية القضائية أو أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم فيما تختص به من مهام بالبحث والتحري للوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة ومساعدة الضحية لمعرفة حقوقها وتوضيح وتسهيل الإجراءات المتخذة للحصول على التعويضات بأيسر الطرق وأقل تكلفة.

قائمة المراجع

1/الكتب:

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزاء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008/2007، منشورات بريتي.

4- ـــــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بريتي.

5- ـــــــــــــ، التحقيق القضائي، دار هومه، طبعة 2006 .

6- ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر،2007.

7- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2003.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

9- ـــــــــــــ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزاء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003.

10- ـــــــــــــ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

11- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية.

12- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر.

13- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، جامعة الإسكندرية وبيروت، 1997.

14- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر، 2010.

15- عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2008/2007.
16- عبد الرؤوف عبيدة، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، مصر.
17- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجناية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
18- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومه، للنشر والتوزيع، الجزار، 2003.
19- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزار، 2003.
20- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
21- محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومه، 2006.
22- ـــــــــــ، قاضي التحقيق، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2014.
23- محمد محمود سعدة، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
24- معراج جديد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2002.
25- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1955.
26- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

الرسائل الجامعية:

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- سماتي طيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
3- محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من المهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994.

القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا الصادر، بتاريخ 1969/01/21، مجموعة الأحكام الجنائية ص418، نشرة القضاء العدد الثاني، 1970.
2- قرار الغرفة الجنائية2: 1980/11/16/ ملف رقم 18840، 1981/04/30، ملف رقم 24730، 1982/07/08، ملف رقم 26905، 1984/11/20، ملف رقم 32731، 1988/04/05، ملف رقم 47789 (مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992).
3- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1980/12/16، ملف رقم 21597، مجموعة قرارات غ ج.
4- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1981/12/24، ملف رقم 24880، مجموعة قرارات غ ج.
5- قرار غ ج، الصادر بتاريخ 1982/01/05، ملف رقم 24111، م ق العدد الرابع، سنة 1989.
6- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1984/03/20، ملف رقم 33164، م ق العدد الأول، 1990.
7- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1984/05/29، ملف رقم 27148، م ق العدد الأول، 1990.
8- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/05/23، م ق العدد الرابع، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1991.
9- قرار غ ج م، الصادر بتاريخ 1989/11/07، ملف رقم 58372، م ق العدد الثاني، سنة 1991.

10- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/05/08، الملف رقم 62303، م ق العدد الأول، الصادر عن قسم المستندات والنشر، 1992.
11- القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25، ملف رقم 172863 غير منشور.
12- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1994/01/04، الملف رقم 17136، م ق العدد الأول، قسم الوثائق، 2004.

النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66\156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 المؤرخة في11 يونيو سنة 1966.
2- أمر رقم 66\155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966.
3- أمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975.المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، والقانون رقم05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
4- قانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، ج ر عدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	1
مقدمة	2
الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي	5
المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية	6
المطلب الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى	6
الفرع الأول: مفهوم التبليغ والشكوى	6
أولا: المقصود بالتبليغ والشكوى	7
ثانيا: صاحب الحق في التبليغ والشكوى	7
ثالثا: شكل التبليغ والشكوى	8
الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى	9
أولا: تلقي الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى وجمع الإيضاحات	9
ثانيا: إحالة الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى	10
الفرع الثالث: مسؤولية الضبطية القضائية عن الإخلال بحق الضحية في تقديم الشكاوى والتبليغات	11
المطلب الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بمكان الجريمة	12
الفرع الأول: الانتقال لمعاينة مكان الجريمة	12
أولا: تعريف المعاينة ومضمونها	13
ثانيا: إجراءات الانتقال للمعاينة	14
ثالثا: محضر المعاينة	17
الفرع الثاني: الانتقال للتفتيش	17
أولا: مفهوم التفتيش	18
ثانيا: شروط التفتيش	23
الفرع الثالث: استدعاء الخبراء إلى مكان الجريمة	27

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة	28
المطلب الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية	28
الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية	29
أولا: تعريف الدعوى العمومية	29
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية	30
الفرع الثاني: حالات تحريك الضحية للدعوى العمومية	31
أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	31
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور	35
المطلب الثاني: حقوق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة	41
الفرع الأول: مفهوم الأمر بالحفظ	42
أولا: تعريف الأمر بالحفظ	42
ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ	42
ثالثا: أسباب إصدار الأمر بالحفظ	43
رابعا: الآثار المترتبة على الأمر بالحفظ	43
الفرع الثاني: حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ	44
أولا: حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ	44
ثانيا: حق الضحية في الطعن في مقرر الحفظ	45
الفصل الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة	46
المبحث الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي	47
المطلب الأول: حج الضحية في طلب فتح التحقيق عن طريق الإدعاء المدني	47
الفرع الأول: شروط قبول الإدعاء المدني	47
أولا: الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني	48
ثانيا: الشروط الموضوعية	50
الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قبل قاضي التحقيق	53

أولا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته	53
ثانيا: فتح تحقيق مؤقت في الشكوى	54
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني	55
أولا: قيام المسؤولية المدنية للمدعي المدني	55
ثانيا: قيام المسؤولية الجزائية للمدعي المدني	56
المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق القضائي	56
الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق	57
أولا: حق الضحية في التدخل أو التأسيس كطرف مدني أثناء التحقيق	57
ثانيا: حق الضحية في الاستعانة بماحي	58
ثالثا: حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق	58
رابعا: حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق	59
الفرع الثاني: حقوق الضحية سير التحقيق	59
أولا: حق الضحية في طلب سماع أقواله	59
ثانيا: حق الضحية في طلب سماع الشهود	60
ثالثا: حق الضحية في طلب إجراء معاينة	60
رابعا: حق الضحية في طلب إجراء خبرة	61
خامسا: حق الضحية في طلب الأشياء المضبوطة	61
سادسا: حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق	68
الفرع الثالث: حقوق الضحية عند نهاية التحقيق القضائي	62
أولا: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام	62
ثانيا: حق الضحية المتعلق بسير إجراءات غرفة الإتهام	63
ثالثا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام	66
المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية	68
المطلب الأول: حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة	68
الفرع الأول: شروط تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة	69

أولا: الشروط الشكلية لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة	**63**
ثانيا: الشروط الموضوعية لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة	**70**
الفرع الثاني: إجراءات تكليف المتهم مباشرة بالحضور	**70**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تكليف المتهم مباشرة بالحضور	**71**
المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراء سير المحاكمة	**72**
الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة	**73**
أولا: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني	**73**
ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم	**74**
ثالثا: حق الضحية في استدعاء الشهود	**75**
رابعا: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة	**75**
الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة	**77**
أولا: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة	**77**
ثانيا: حق الضحية في طلب سماع أقوالها	**78**
ثالثا: حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود	**79**
رابعا: حق الضحية في المرافعة عن طريق محامي	**79**
خامسا: حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة	**80**
الفرع الثالث: حقوق الضحية عند نهائية المحاكمة	**80**
أولا: مفهوم الدعوى المدنية التبعية	**81**
ثانيا: الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	**84**
ثالثا: حق الضحية في الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية	**88**
خاتمة	**96**
قائمة المراجع	**99**
الفهرس	**103**